الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

جامعة أحمد دراية - أدرار
Université Ahmed Draia Adrar- alger

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية و العلوم الاسلامية

قسم العلوم الاسلامية

الفقه الافتراضي عند المالكية

تأصيلا وتطبيقا

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- مالكي ضاوية
- لونيس فاطمة

إشراف الدكتور:

ملاوي خالد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د/محمد جرادي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د/ خالد ملاوي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د/عاشور بوقلقولة	استاذ محاضر –أ-	مناقشا

الموسم الجامعي:1440/1441هـ – 2019/2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

ۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ

لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴿٨٣﴾

النساء:83

الشكر والعرفان :

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، الحمد لله على نعمه التي لاتعد ولا تحصى ، ومن نعمه علينا أن وفقنا لإتمام دراستنا إلى الماستر فله الحمد والشكر .

وقبل أن نخطو خطوتنا الأخيرة في مسارنا الجامعي ، نعود بها إلى أعوام قضيناها في جو مليء بالتحصيل والتعلم تحت أيادي أساتذة كرام منحونا من فيض النور والعلم الذي حباهم به المولى عزوجل فنقول لهم :

شكراً ياممن مهدتم لنا طريق العلم وأنرتموه بعلمكم وأخلاقكم فكنتم قدوتنا ومنكم تعلمنا ، فنتوجه بالشكر الخالص والخاص إلى الأستاذ مولاي خالد الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة العلمية رغم أوضاعه الصحية ، فله منا جزيل الشكر والتقدير راجين له الشفاء والصحة والعافية مع استمراره شعلة من نور تضيء قسمنا قسم العلوم الإسلامية ، فهو نبع للعلم الدقيق يمتاز بالرزانة والهدوء ، حفظه الله ونفع به الأمة.

كما نترحم على روح أستاذنا الفاضل : المصري مبروك -رحمة الله عليه -الذي ما بخل علينا بالإجابة عن أسئلتنا التي كنا نعرضها عليه بين الفينة والأخرى ، كما منحنا مجموعة من الكتب الهامة ، فاللهم اغفر له وارحمه وأكرم نزله وأسكنه جنة عرضها السماوات والأرض .

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ رقادي أحمد الذي ساعدنا في اختيار الموضوع ولم يتوانى في مد يد العون لنا ، والأستاذة لروي عائشة التي كانت لنا منبع النور الذي أضاء لنا عثراتنا ، والأستاذ كرومي عبد الحميد والأستاذ بكراوي عبد الحق والأستاذ بن دحمان عمر والأستاذ فاتح قيش ،الذين لم يبخلوا علينا بالنصح والإرشاد .

والشكر موصول إلى الأساتذة الأفاضل الذين تكرموا بمناقشة هذه المذكرة ، فكان منهم الصبر والتجمل تقويماً وإرشاداً وصفحاً ، وإلى كل من علمونا التفاؤل والمضي إلى الأمام رغم الصعوبات والآلام ، فنقول لكل هؤلاء جزاكم الله عنا خير الجزاء .

اللهم اجعل عملنا هذا خالصا لوجهك الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مالكي معاوية لونيس فاطمة

إهداء :

أهدي هذا العمل إلى منارة العلم والرحمة المهداة ، إلى صاحب الشفاعة والمقام المحمود إلى سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من زرعا فيَّ الأمل وحب العمل ، وعلماني الصبر والإجتهاد ، وأن طلب العلم جهاد ، إلى والدي الكريمين أهدي ثمرة جهدي وثواب هذا العمل .

إلى من وقفوا بجواري وساندوني وساعدوني بكل ما يملكون ، إلى جميع أخواتي وإخواني وإلى أبنائهم وأزواجهم ، وأخص بالذكر أخي عبد الله سندي وقوتي وملاذي الذي لم يدخر جهدا من أجل نجاحي ، وأخي محمد الذي شجعني وكان لي عونا وناصحا ، وإلى كل عائلتي وجميع أقاربي .

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر وكان فكرهم نورا يضيء لي سيرة العلم والنجاح ، إلى جميع أساتذتي الكرام ، وإلى جميع مشائخي الأفاضل .

إلى رفيقة الدرب إلى من سِرنا سويا ونحن نشق الطريق لإنجاز هذا العمل إلى الوفية فاطمة ، وإلى زميلاتي في الجامعة ، وإلى كل صديقاتي .

وإلى كل غيور على هذا الدين يرجوا العز والنصر لهذه الأمة.

الضاوية

اهداء :

أهدي هذا العمل العلمي إلى سيدي وقدوتي وشفيعي محمد صلى الله عليه وسلم حبا فيه وطمعا بشربة ماء من يديه الشرفتين

وإلى والدي الكريمين اللذان كان لهم الفضل الكبير بعد الله عز وجل في بلوغ ما وصلت إليه فلكما مني كل العز والحب حفظكما المولى وجعلكما للمتقيين إماما وجعلني قرة عين لكما .

وإلى إخوتي وأختي وكتاكيتها ,وزوجة أخي محمد

عائلة لونيس - وإلى جدي وأعمامي وعماتي أخوالي وخالاتي كل باسمه وعائلة بن علي –

إلى شيخي الهاشمي اسماعيل وشيخي كرومي عبد الحميد وشيخي العربي عبد الرحمان الذين أسعى إلى حفظ كتاب الله على يديهم ....وإلى معلمي وأساتذتي في مختلف الأطوار التعليمية جزاهم الله عني كل خير.

إلى من صابرت معي وساندتني لإنجازي هذا العمل مالكي الضاوية جزاها الله خير الجزاء , ووفقها لما يحب ويرضا.

إلى زميلاتي وصديقاتي بالجامعة و المسجد أخص منهن جمعة مناد يمينة الجوزي عائشة لونيس ميمونة نوارة .

فاطمة

مقدمة

مقدمة :

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة وجعلنا مسلمين ، فسبحانه من أفاض على خلقه النعمة وكتب على نفسه الرحمة ، وجعل السعيد من وقف عند حدوده وتأدب بأدابه . أحمده أبلغ الحمد على جميع نعمه ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه .

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الجبار العزيز الغفار، مصرف الأمور ومقدر الأقدار ، منزل الكتاب والحكمة لتقويم السلوك والأفكار ، مكور الليل على النهار ، تبصرة لذوي القلوب والأبصار .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وخيرته من بريته ، وصفوته من خليقته ، وأمينه على وحيه ، أعرف الخلق بربه ، وأقومهم بخشيته ، وأنصحهم لأمته ، وأبصرهم لحكمه ، وأشكرهم لنعمه .

صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ، وسلك سبيله ، واتبع سنته .

أما بعد :

لقد حبا الله الأمة الإسلامية بأن خلَّد لها تراثا دينيا وحضاريا تعتز به وتفتخر، إنه تراثها الفقهي المجيد ، فعِلم الفقه هو من أفضل العلوم وأشرفها؛لأن المعرفة بأحكام الشريعة من أجلِّ المقاصد وأسمى الغايات ، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام :"من يُرِد الله به خيرا يفقهه في الدين".

فالفقه الإسلامي هو خلاصة الأحكام التكليفية التي أتى بها القرآن الكريم والسنة النبوية ، فهو يحيط بأحكامه كل جوانب الحياة ، فإن المجتهدين من فقهاء المسلمين بذلوا أقصى جهودهم العقلية في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها ، واستخرجوا من نصوص الشريعة ومعقولها جواهر تشريعية ثمينة ، فمن هذه الأحكام ماكان دليله بنصوص واضحة قاطعة لا تحتمل التأويل ، فهذه لا اجتهاد فيها ، ومنها ماكان دليله ظني يحتمل التأويل ، فهذه تخضع للرأي والإجتهاد ، وهذه الأخيرة تحتاج إلى وقفة تأمل ونظر من قبل المجتهدين حتى يجدوا لها مخرجا مع اعتبار الزمان والمكان والحال ، فيجعلوا لكل حادثة حكمها المناسب .

وبقيت الحاجة إلى الفقه قائمة في كل وقت لتنظم علاقات الناس الإجتماعية وغيرها ، مع مراعاة المصالح المتجددة ودفع المفاسد الطارئة ، ولم يكتفي المجتهدون بما استمدوه من أحكام في عمق هذا التشريع السماوي وأنزلوه إلى الواقع العملي ، بل تجاوزوا ذلك الواقع إلى المستقبل ليضعوا أحكاما لقضايا قد تحدث فيه ، وهو ما يعرف بالفقه الإفتراضي ، فما أحوج الناس إلى الفقه الإفتراضي ، فهو ضروري لمواكبة كل المستجدات والمتغيرات والتي تفرض نفسها بقوة على الإمام المجتهد ، وتطالب ببيان الحكم الشرعي وتحتاج للفتوى الشرعية أثناء حدوثها ، ذلك لأن الزمان قد تسارع والمكان قد تقارب ، وأن الحوادث قد تزاحمت وتلاحقت فلم تدع متسعا للتريث أو الإنتظار ، ولا يزال المجتهدون يجدُّون في البحث في أحكام نوازل فتتنزل بهم غيرها ولما ينتهوا من سابقتها ، ولهذا فلا يليق بالفقيه المجتهد أن يغوص في أعماق فقه الواقع ولا يلقي بالاً لفقه التوقع مع وجود التطور السريع وتدافق الإختراعات والإكتشافات ، لأن ذلك أدى إلى تبدل كثير من الأحكام الإجتهادية لتتوافق مع واقع العصر وتواكب تطورات الحياة ، من أجْل ذلك كان المجتهدون يفترضون بعض المسائل الفقهية التي لم تقع في زمانهم وكأنهم كانوا يعلمون أنه سيأتي عصر وتحصل فيه الوقائع التي توافق ماافترضوه من أحكام ، وسيلقى الناس حينئذ الحل فيما بينه العلماء .

فالتعامل مع الواقع وفهم مشكلاته ، يعين الفقهاء المجتهدين باستشراف المستقبل وفهم متطلباته وافتراض مسائل والبحث لها عن حلول ، بوضع حكم فقهي مناسب لها ملائم للمستجدات وتطورات الحياة ومراعيا للمقاصد الشرعية ، ليستفاد بأحكام شرعية لمسائل جديدة لم يتعرض لها السابقون .

أولا : الإشكالية :

إن الفقه الإسلامي يشمل بأحكامه جميع مجالات الحياة ، وهذه الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال ، فهي دليل على نمو الفقه ومرونته ، لأن الفقه ينموا بالإعمال ويضمر بالإهمال ، والفقه الإفتراضي لون من ألوان الفقه الإسلامي .

فما حقيقة الفقه الإفتراضي؟ وهل المالكية أخذوا به وأعملوه ؟.

ثانيا : أهمية الموضوع:

- أن الفقه الإفتراضي فقه أصيل وليس حديث النشأة .
- حاجة واقع العصر إلى فقه افتراضي تطبيقي يساير مقتضى الحال وتطوراته .
- الدور الإيجابي للفقه الإفتراضي من خلال استشراف المستقبل .

ثالثا : أسباب إختيار الموضوع :

- الرغبة في الوقوف على خفايا هذا الموضوع .
- إبراز أهمية العمل بالفقه الإفتراضي في ظل المستجدات والمتغيرات المطردة والمتسارعة .
- وجود هذا الموضوع عام وأردنا تخصيصه بالبحث فيه عند المالكية .
- توسيع الدائرة المعرفية .

رابعا : أهداف الدراسة :

- إثبات وجود الفقه الإفتراضي عند المالكية وأنه ليس حكرا على الأحناف .
- بيان الحكم الشرعي للفقه الإفتراضي .
- إيضاح القواعد والضوابط اللازمة للفقيه عند ممارسته للإفتراض .
- إبراز أن الفقه الإفتراضي لا يخرج عن مقاصد الشريعة .

خامسا : الدراسات السابقة :

من أجل التعرف على الجوانب التي مستها الدراسات السابقة في موضوع هذا البحث ، تمَّ الإطلاع على العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الفقه الإفتراضي ، فنذكر بعضا منها :

1-دراسة محمود عبد الرحيم مهران ، بعنوان : التنظير الإفتراضي في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط1 ، (1424هـ 2003م).

فقد تناولت الدراسة : مفهوم التنظير الإفتراضي ونشأته وأهميته وعلاقته بالمنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب وموقف المدارس الفقهية منه ، وكذا التنظير الإفتراضي للقاضي عبد الوهاب في المسائل الطبية.

اتفقت هذه الدراسة مع دراستنا في بعض الفروع كالتعريف والنشأة ...

واختلفت معنا في بعضها مثل عرضها لعلاقة التنظير الإفتراضي بالمنهج الفقهي للقاضي ، وكذلك في مجال التطبيقات فهي قد ركزت على مسائل القاضي عبد الوهاب فقط ولم ترد غيرها.

أما دراستنا فلم تتطرق لعرض علاقات كهاته ، وبالنسبة لمجال التطبيقات فلم نخصصها بذكر مسائل خاصة بعالم دون غيره وإنما كانت مسائل مالكية متنوعة .

2-دراسة : محمد علي أحمد النعيمي ، بعنوان : الفقه الإفتراضي في المذهب الشافعي ، رسالة دكتوراه ، عمان الأردن ، 2014م .

تهدف الدراسة إلى : التعريف بالفقه الإفتراضي وأهميته وأسباب ظهوره والتأصيل الشرعي له ، وكذا المسائل الفقهية الإفتراضية عند الشافعية .

فهذه الدراسة تطرقت لجل ما تطرقت إليه دراستنا إلا يسيرا كالأهمية .

واختلفت عن دراستنا بأن هذه الدراسة سلطت الضوء على المسائل الإفتراضية عند الشافعية فقط ، بينما دراستنا كانت منصبة على المسائل المالكية فقط ، وكلانا نوع من المسائل المنثورة في ابواب الفقه .

3-دراسة صلاح الدين خلوق ، بعنوان : الفقه الإفتراضي وتطبيقاته على النوازل المعاصرة ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط1(1436هـ . 2015م) .

تناولت هذه الدراسة : التعريف ، الضوابط ، الحكم ، علاقة الفقه الإفتراضي بالمباحث الفقهية والأصولية ، كما تعرضت إلى ذكر بعض التطبيقات للفقه الإفتراضي .

إختلفت هذه الدراسة عن دراستنا بأنها توسعت في ذكر علاقة الفقه الإفتراضي بالمباحث الفقهية والأصولية ، والتي لم نتعرض لها نحن ، كما أنها تناولت المسائل الإفتراضية في المجال الطبي فقط ولم تخصصها بمذهب من المذاهب الفقهية .

أما دراستنا فقد اختصت بتطبيقات المذهب المالكي ونوعت من المسائل في أبواب الفقه .

4- دراسة : رمضان السيد القطان ، بعنوان : الفقه الإفتراضي وأثره في الأحكام المعاصرة – دراسة تطبيقية – ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد25 ، المجلد الأول (1431هـ . 2010م) .

تهدف هذه الدراسة كغيرها من الدراسات إلى التعريف بالفقه الإفتراضي وأهميته وضوابطه ، كما بينت أكثر المذاهب إعمالا له ، ثم تطبيقات على بعض القضايا المعاصرة .

فهذه الدراسة تتفق مع دراستنا في معظم فروعها ، إلا ماكان من التطبيقات التي ركزت فيها على المسائل الطبية فقط ، وتختلف مع دراستنا بأنها تناولت الفقه الإفتراضي بشكل عام دون تحديد أو إشارة لأي مذهب .

5-دراسة محمد بن عبد الله المحيمد ، بعنوان : الفتوى الإفتراضية -مفهومها، أهميتهاوحكمها – بحث محكم ، 1434هـ .

تناولت الدراسة تعريف الفتوى الإفتراضية والألفاظ ذات الصلة بها والنشأة والأهمية مع الحكم ، وكذا ذكرت بعض المسائل الإفتراضية .

هذه الدراسة كسابقاتها تتفق مع دراستنا في بعض فروعها ، مثل الألفاظ ذات الصلة تقريبا هي نفسها ، وكذا في المسائل الإفتراضية ذكرت بعض المسائل المالكية كما هو الشأن عندنا .

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا ابتدءا من العنوان ، والفرق واضح ، لأن الفتوى الإفتراضية تأتي بعد السؤال عن حوادث التي لم تقع بعد وإنما يُقدِّر السائل وقوعها ، بينما الفقه الإفتراضي ليس بالضرورة أن يكون قبله سؤال سائل عن نازلة مفترضة حتى يأتي الجواب بحكم شرعي ، فقد يكون دون سؤال بل هو استشراف للمستقبل ، كما نلمس الإختلاف بيننا في النشأة فهو ظاهر وجلي .

وبناء على هذه الدراسات السابقة وغيرها ، فإن دراستنا تختلف عن الدراسات السابقة وتتميز عنها، حيث إننا خصصنا في هذه الدراسة التحدث عن الفقه الإفتراضي عند المالكية خاصة ، ولم نعمم كما هو موجود في الدراسات السابقة ، لكون المشهور عن المدارس المالكية أنها مدارس أثر ، فالباحثون يبعد في نظرهم وجود هذا اللون من الإجتهاد عند المالكية – فهو ضرب خاص من ضروب الإجتهاد بالرأي –وكثير منهم من يجعله حكرا على الأحناف ، كما أننا تدرجنا في سياق ذلك بأن ابتدأنا بنشأة الفقه الإفتراضيُ ثم تطوره وصولا إلى المالكية ، ولم نغفل جانب التطبيقات والمسائل الإفتراضية الخاصة فقط بالمالكية ، وقد وزعناها على بعض أبواب الفقه كالعبادات والأحوال الشخصية ...

سادسا : الصعوبات :

-ندرة التأليف في هذا اللون من الفقه كدراسة خاصة مستقلة عند المالكية ، لأن جل ما أُلِّف في الفقه الإفتراضي كان دراسة عامة .

-الظروف الإستثنائية التي نعيشها – جائحة كرونا – والتي فرقت بيننا –صاحبتيا البحث – وبعدت بيننا وبين المكتبة والمشرف ...

– المسائل والتطبيقات الإفتراضية صعبة المنال لأنها لا تدرك إلا بالتتبع والنظر الفاحص والدقيق في بطون الكتب ، وهذا يستغرق وقتا طويلا .

سابعا : المنهج المتبع :

إعتمدنا في دراسة بحثنا هذا على المنهج الإستقرائي، وهو المناسب لمثل هذه الدراسات التي تتطلب التتبع والتقصي لأجل استخراج واستخلاص المسائل,كما استعنا بالمنهج الوصفي .

ثامنا : منهجية البحث :

حرصنا عند كتابة هذا البحث على عزو الأقوال إلى أصحابها ، فما كان مقتبسا وضعناه بين قوسين والذي تصرفنا فيه أشرنا له بينظر ، كما أننا نسبنا الآيات لسورها مع بيان رقمها ، وخرجنا

الأحاديث ونسبناها لمصادرها ، واقتصرنا في الترجمة على الأعلام المالكية فقط ، بذكر الإسم وما اشتهر به من كنية أو لقب مع ذكر بعض مؤلفاته وشيوخه وتلاميذه وتاريخ وفاته إن وجد .

ثامنا : خطة البحث :

إن هذا الموضوع الذي هو قيد الدراسة –الفقه الإفتراضي عند المالكية– ضرب من البحث في التراث الإسلامي وهو موضوع من الموضوعات الدقيقة والمهمة في نفس الوقت جاءت خطته على النحو الآتي : بدأنا الموضوع بملخص للدراسة يليه مقدمة وبعدها قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث يشتمل كل مبحث ثلاثة مطالب ,ضمنا في المبحث الأول تعريف الفقه الافتراضي لغة واصطلاحا ,ثم نشأة الفقه الإفتراضي وختمنا المبحث بمصطلحات ذات الصلة ،وفي المبحث الثاني ذكرنا حكم الفقه الإفتراضي وضوابطه ثم نشأته عند المالكية أما المبحث الأخير فتطرقنا فيه إلى تطبيقات ومسائل افتراضية عند المالكية واخترنا لذلك ثلاثة أبواب : باب العبادات باب الأحوال الشخصية باب الجنايات ،ثم أنهينا البحث بخاتمة وتوصيات و فهارس تيسر للقارئ الاطلاع على المذكرة، . وتفصيلها كالاتي:

مقدمة .

المبحث الأول: التعريف بالفقه الإفتراضي ونشأته والمصطلحات ذات الصلة .

المطلب الأول : التعريف بالفقه الإفتراضي .

المطلب الثاني : نشأة الفقه الإفتراضي .

المطلب الثالث : المصطلحات ذات الصلة .

المبحث الثاني : حكم الفقه الإفتراضي وضوابطه ونشأته عند المالكية .

المطلب الأول : حكم الفقه الإفتراضي عند العلماء .

المطلب الثاني : ضوابط الفقه الإفتراضي .

المطلب الثالث : نشأة الفقه الإفتراضي عند المالكية .

المبحث الثالث : تطبيقات ومسائل الفقه الإفتراضي عند المالكية .

المطلب الأول : مسائل في باب العبادات .

المطلب الثاني : مسائل في باب الأحوال الشخصية .

المطلب الثالث : مسائل في باب الجنايات.

خاتمة .

المبحث الأول :

التعريف بالفقه الإفتراضي ونشأته والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول : التعريف بالفقه الإفتراضي •

المطلب الثاني : نشأة الفقه الإفتراضي :

المطلب الثالث : المصطلحات ذات الصلة (التوقع ، الفتيا ، النوازل الأغلوطات)

المبحث الأول : التعريف بالفقه الإفتراضي ونشأته والمصطلحات ذات الصلة .

المطلب الأول : التعريف بالفقه الإفتراضي .

إن لكل علم أهله وحُذّاقه ، ولكل موضوع مجاله وجوانبه ، ولكل مصطلح تعريفه وحدوده، ولكل تعريف إنتسابه ومردّه .

فالفقه الإفتراضي مركب إضافي يحتاج إلى تعريف جزئيه في اللغة والإصطلاح ، وقد تعددت تعريفات العلماء للفقه الإفتراضي ، والمجال لا يكفي لذكرها كلها ، وإنما اقتصرنا على ذكر بعضها ، ولنبدأ بالتعريف اللغوي .

أولا : تعريف الفقه لغة واصطلاحا :

تعريف الفقه لغة : " هو العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ، كما غلب النجم على الثريا ، والعود على المندال "[1].

وعرف أيضا :" هو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه "[2] .

كما عرف أنه :" الفهم والفطنة والعلم ، وغلب في علم الشريعة ، وفي علم أصول الدين "[3] .

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن الفقه هو : الفهم الدقيق للشيء .

تعريف الفقه اصطلاحا : " الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والإستدلال "[4].

وعرف الفقه بأنه :" معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الإجتهاد "[5] .

---

[1]. لسان العرب،إبن منظور،دار المعارف،ص3450.

[2] . معجم التعريفات،علي محمد السيد الشريف الجرجاني،تحقيق ودراسة:محمد صديق المنشاوي،دار الفضيلة،ص141.

[3] . مجمع اللغة العربية:الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث،المعجم الوسيط،مكتبة الشروق الدولية،جمهورية مصر العربية،ط4(1425هـ . 2004م)،ص698.

[4] . الإحكام في أصول الأحكام,أبو الحسن الآمدي,تحقيق:عبد الرزاق عفيفي,المكتب الإسلامي,بيروت لبنان,ص6.

[5] . اللمع في أصول الفقه،أبو إسحاق الشيرازي،دار الكتب العلمية،ط2(1424هـ . 2003م)،ص6.

والفقه كما عرف أيضا :" هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[1].

بعد هذه التعريفات الإصطلاحية يمكننا أن نعرف الفقه بأنه : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية الحاصل عن طريق الإستنباط والإجتهاد بالرأي .

ثانيا : تعريف الإفتراض لغة واصطلاحا :

تعريف الإفتراض لغة : "الفرض لغة : جند يفترضون ، ويجمع فروضا ، والفرض ماأعْطَيتَ من غير قرض ، والفرض : التترس، والفرض الإيجاب تفرض على نفسك فرضا ، والفريضة الإسم .

والفرض : الحَزُّ للفرصة في سية القوس والخشبة ، وفرائض الله حدوده "[2].

وعرف الإفتراض كذلك:" إفترض الجند : أخذوا عطاياهم ، والشيء : فرضه ، وفلانا أعطاه فريضة.

والباحث : إتخذ فرضا ليصل إلى حل مسألة "[3] .

كما عرف الإفتراض :"إفترض الجند : ارتزقوا ، وعنده مائة من الفرض ؛ أي من الجند المفروض لهم. وما طلبتُ قرضا ولا فرضا ؛ وهو العطاء "[4].

فبعد هذه التعريفات يظهر لنا أن: الإفتراض في اللغة له معنيان : أحدهما بمعنى العطاء، والثاني: إتخاذ فرض –إحتمال –للوصول إلى حل مسألة ما .

تعريف الإفتراض إصطلاحا :" الفرض هاهنا بمعنى التجويز العقلي.....وهذا المعنى أعم ، إذ للعقل أن يفرض المستحيلات والممتنعات ؛ أي يلاحظها ويتصورها "[5].

---

[1] التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين،محمد المجددي البركتي،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1(1424هـ . 2003م)،ص166.

[2] . العين،الخليل الفراهيدي،تحقيق:مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي،ج7،ص28 . 29.

[3] . المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية:الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث،مكتبة الشروق الدولية،جمهورية مصر العربية،ط4(1425هـ . 2004م)،ص683.

[4] . أساس البلاغة،أبي القاسم الزمخشري،تحقيق:محمد باسل عيون السود،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1(1419هـ . 1998م)،ج2،ص32.

[5] . موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،محمد علي التهانوي،تقديم وإشراف ومراجعة:رفيق العجم،تحقيق:علي دحروج،مكتبة لبنان ناشرون،ط1(1996)،ج2،ص1282.

وعرف الإفتراض بأنه :" هو تصور وضع مخالف للحقيقة ، يترتب عليه تغير الحكم – وهو أمر شائع عند الفقهاء – وهذا الإفتراض لا يختص بالمستقبل فقط ، لكنه يدل على اعتبار التصور العقلي لما هو غير موجود فعلا ، وإصدار حكم له "[1] .

إذن بعد عرض هذين التعريفين في الإصطلاح يتضح لنا أن الإفتراض هو: فرض العقل لمسائل أو حوادث ممكنة الوقوع أو غير ممكنة الوقوع ، يتصورها المجتهد ثم يصيغ لها حكما شرعيا .

والعلاقة بين التعريف اللغوي والإصطلاحي للإفتراض هي: أن التعريف اللغوي أعم وأشمل ، حيث اشتمل على عدة معاني كالعطاء ، والفرض بمعناه الشرعي (الواجب) ، والنصيب ، إضافة إلى معنى الإفتراض (التصور) الموجود في التعريف الإصطلاحي .

ثالثا : تعريف الفقه الإفتراضي :

تعريف الفقه الإفتراضي : " هو افتراض صور لا وجود لها في الواقع لكن يمكن وقوعها مستقبلا لتتنزل الأحكام على وقائع مفترضة ، فيستعد لها قبل وقوعها "[2].

كما عرف الفقه الإفتراضي بأنه : "إجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من الحوادث والنوازل المقدرة "[3] .

وعرف أيضا بأنه : " تصور ما يمكن أن يحدث في المستقبل ، واستخدام القواعد الشرعية ، ومصادر الشريعة ومقاصدها في وضع أحكام شرعية له، حتى لا يفاجأ المسلمون بأحداث جديدة ، وبمستجدات حياتية لا يعرفون لها حكما "[4].

---

[1] . الفقه الإرتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل(فقه التوقع)،هاني بن محمد الجبير،مركز نماء للبحوث والدراسات،قراءات في الخطاب الشرعي،بيروت لبنان،ط1(1435هـ . 2014م)،ص21.

[2] . تجديد فقه السياسة الشرعية(الشورى نموذجا)،خالد بن عبد الله المزيني،دار وجوه للنشر والتوزيع،بيروت لبنان،ط1(2013)،ص69.

[3] . الفقه الإفتراضي،عفاف بنت محمد أحمد بارحمة،مجلة البحوث الفقية المعاصرة،السنة الثلاثون،العدد مائة وعشرة،(1439هـ)،ص248.

[4] . الشريعة والحياة، فقه التوقع، https : //www .aljazeera.net ، يوم الإثنين 2020/02/03،على الساعة:20:30.

وعرف بأنه :" هو نظرة عقلية استشرافية للمستقبل ، وذلك من خلال النظر إلى الواقع بالإستناد إلى الأدلة الشرعية ، وهو في الحقيقة يعود إلى ما يصلح أمر الناس فيما يعود عليهم بالخير و يدفع عنهم الشر"[1] .

من خلال ما ذكر يتضح لنا أن مفهوم الفقه الإفتراضي هو : إجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لحوادث لم تقع بعد ويمكن حصولها ، إستشرافا للمستقبل بعد معرفة الواقع ، بالإعتماد على النصوص الشرعية ومراعاة لمقاصد الشريعة .

محترزات التعريف:

-إجتهاد الفقيه :يخرج منه ماكان غير اجتهاد من غير الفقيه .

-وضع الحكم الشرعي لحوادث لم تقع بعد :يخرج به ماكان حكم شرعي لما وقع من القضايا .

-إستشرفا للمستقبل :يخرج منه كان من قبيل الماضي .

-إعتمادا على النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة :يخرج منه ماكان افتراضا بغير اعتماد على الدليل ولا مراعاة للمقاصد الشريعة وهو ماكان من باب الهوى والتشهي .

المطلب الثاني : نشأة الفقه الإفتراضي :

إن الفقه الإسلامي هو عُصارة جهود جَهابذة العلماء الربانيين الذين ادخروا جهودهم وطاقاتهم ، وسبلوا حياتهم من أجل استنباط واستخلاص الأحكام الفقهية للمسائل والوقائع التي تتطلب حكما شرعيا ، وذلك من خلال نصوص الكتاب والسنة النبوية ، وآثار الصحابة ، أنتج ذلك ثروة فقهية هائلة ، بل إن القدر العالي الذي كانت عليه ملكاتهم وتبصرهم بالعلم ، إرتقى بهم حتى وصلوا إلى افتراض المسائل قبل أن تقع ، ووضع أحكام فقهية لها .

والحديث عن أصول وجذور نشأة الفقه الإفتراضي، يعود بنا إلى زمن الوحي، حيث إن القرآن الكريم والسنة النبوية ورد فيهما جملة من المسائل الإفتراضية ، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر .

[1] المرجع السابق ، الشريعة والحياة ، فقه التوقع .

من القرآن الكريم : ﴿

قوله تعالى :﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلَّيۡلَ سَرۡمَدًا إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِضِيَآءٍۗ أَفَلَا تَسۡمَعُونَ ٧١ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرۡمَدًا إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِلَيۡلٖ تَسۡكُنُونَ فِيهِۖ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٧٢ ﴾"[1] .

ووجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى قد بين للناس ما أنعم به عليهم من تعاقب الليل والنهار ، وهذا دليل على انفراده بالألوهية والقدرة ، إلا أن المشركين العاكفين على عبادة الأصنام وغيرها ، بعد سطوع هذا الدليل ، وقد علموا أن هذه الأصنام لا تَقدر على إيجاد الضياء ولا سكون الليل ، جُعلوا كأنهم لا يسمعون الآيات التي أقامت عليهم الحجة الواضحة على فساد معتقدهم .

فليفترضوا أن الليل – وهو انتشار الظلام – يكون سرمداً إلى يوم القيامة ، فمن ذا الذي يستطيع أن يأتيهم بضياء ذو منافع كثيرة وأنواع مختلفة .

وليفترضوا أن يكون النهار –وهو انتشار نور الشمس– سرمدا إلى يوم القيامة ، بأن خلق الله الأرض غير كروية الشكل بحيث يكون شعاع الشمس منتشرا على جميع سطح الأرض دوما ، فمن يستطيع أن يأتيهم بليل يسكنون فيه ، فيه خلاص لهم من الحر ، وفيه راحة لهم يستعدون بها نشاط المجموع العصبي الذي به التفكير والعمل ، وفيه الأمن من العدو .

وناسب الرؤية دليل فرض سرمدة النهار ، وناسب السمع دليل فرض سرمدة الليل ، لأن الليل لو كان دائما لم تكن للناس رؤية ، فإن رؤية الأشياء مشروطة بانتشار شيء من النور على سطح الجسم المرئي ، فالظلمة الخالصة لا تُرى فيها المرئيات ، ولذلك جيء في جانب فرض دوام الليل بالإنكار على عدم سماعهم ، وجيء في جانب فرض دوام النهار بالإنكار على عدم إبصارهم .

[1] . سورة القصص : الآية : 71 . 72.

وأسلوب القرآن الكريم هنا افتراضي ، لأن سرمدية الليل والنهار في الآيتين غير واقعة بالفعل ، فجيء في الشرطين بحرف إن لأن الشرط مفروض فرضا مخالفا للواقع ، وعُلم أنه قَصَدَ الإستدلال بعبرة خلق النور فلذلك فرض استمرار الليل ، وقصد الإستدلال بعبرة خلق الظلام فلذلك فرض استمرار النهار ، والمقصود ما بعدهما وهو قوله تعالى : من اله غير الله يأتيكم بضياء ..... من اله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه .....[1]

إنه الله لا إله إلا هو ، أفلا تعتبرون ؟

وكذلك قوله تعالى :﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ لَهُمۡ شِرۡكٞ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِۖ ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٤ ﴾[2] .

من السنة النبوية :

مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :" يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال :فلا تعطه مالك ، قال أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار "[3] .

فمن خلال هذا الحديث يتضح لنا وجود افتراض المسائل في السنة النبوية ، حيث إن الصحابي تصور ما قد يقع له إن تعرض لواقعة أو صادفته حادثة كهذه فيكون عالما بحكم الله فيها .

فهذه الأدلة أمثلة عن الإرهاصات الأولية لنشأة الفقه الإفتراضي.

فبعد تفرق الصحابة في الأمصار في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي سمح لهم بالخروج من المدينة بعدما حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته على بقائهم هناك ، برزت

---

[1] . ينظر : التحرير والتنوير،محمد الطاهر بن عاشور،الدار التونسية للنشر،تونس،(1984)،ج20،ص168.169.170.171.

[2] . سورة الأحقاف : الآية :04.

[3] . صحيح مسلم،أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ...وإن قتل كان في النار،رقم الحديث225،دار إحياء التراث،بيروت لبنان،ج1،ص124.

مدرستين كبيرتين : مدرسة الحديث والآثار – بزعامة مدرسة المدينة – ومدرسة الرأي- برئاسة مدرسة العراق – وقد اشتهر أهل العراق وخاصة الكوفيين بتورعهم عن رواية الحديث وكثرة استعمالهم للرأي والقياس ، فكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه – أكبر مؤيدي مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه – كثير الإجتهاد بالرأي ، وكان يتورع عن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتهيب من ذلك ، بل كان يلجأ إلى القياس والإستنباط بالرأي لقلة الحديث بالعراق ، فأكثرَ الإجتهاد بالرأي نظرا لطبيعة البيئة العراقية التي كانت في مستوى عالي من الحضارات واختلاف المعتقدات والثقافات ...

وانتقلت هذه النزعة إلى زمن التابعين ، وقد ورثها علقمة بن قيس النخعي[1]، وعنه ورثها شيخ فقهاء الرأي بالعراق وإمامهم الفقيه الجليل : إبراهيم بن يزيد النخعي ، الذي كان له الفضل في ازدهار الفقه العراقي ونضجه[2] .

قال أبو زهرة :" كان إبراهيم يتجه إلى دراسة الآثار دراسة عقلية ، يفهم نصوصها ويتجه إلى معانيها ويستخلص الأحكام منها بالرأي والقياس ... فكان يدرس الفقه من الروايات ويفهم الروايات بالرأي والعقل "، كيف لا وهو القائل : "لايستقيم رأي بلا رواية ولا رواية بلا رأي "[3].

ومن هنا نستخلص أن البداية الحقيقية والفعلية للفقه الإفتراضي كانت على يد الفقيه الكبير : إبراهيم النخعي ، ثم أخذه عنه تلميذه حماد بن سليمان الذي نقله إلى تلميذه أبو حنيفة ، إلا أنه لم يظهر جليا ولم يكتب له الذيوع إلا على يد الإمام الأعظم أبو حنيفة ، الذي تلقاه عن شيخه حماد من فقه إبراهيم النخعي[4] .

فأبو حنيفة لم يحدث الفقه الإفتراضي ، ولكنه وسع دائرته ونماه ورسخ دعائمه وزاد فيه من التفريع والقياس ، وذلك لما امتاز به من جودة فكر وسعة ملكة وحسن استنباط ، فكان لا يقف عند

---

[1] . ينظر: الإجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية،خليفة بابكر الحسن،مكتبة الزهراء،ط1(1418هـ 1997م)،ص297.

[2] . ينظر : أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه،محمد أبو زهرة،دار الفكر العربي،ط2،ص260.

[3] . المرجع نفسه :أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه،ص260.

[4] . ينظر المرجع نفسه :الإجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية ،ص540.

ظواهر النصوص ، بل يَغور في مراميها وأعماقها ، باحثا عن العلل والغايات ، وقد تأتى له ذلك بكثرة مجالسته للعلماء الذين توافدوا على العراق من بيئات شتى ، فأخذ عنهم طرائقهم واستفاد منهم ، فقد تربى أبا حنيفة في معدن العلم والفقه كما أشار هو لذلك لما سُئل عن أخذه للعلم فأجاب : " كنت في معدن العلم والفقه فجالست أهله ولازمت فقيها من فقهائها "، هذا بعدما درس علم الكلام الذي يجعل صاحبه بارعا في الجدل والمناظرات ... ، إضافة إلى طريقته المتميزة في عرض المسائل على طلبته ، فيبدأ النقاش والحوار ، كُلٌّ يدلي برأيه ... وبعد أن يُقَلِّبَ النظر في المسألة من كل نواحيها يُدلي هو بالرأي الذي أنتجته المحاورات ... فالدراسة على هذا النحو ، فيها تثقيف للمتعلم وتمحيص لأراء المعلم ، واستمر أبو حنيفة على ذلك إلى أن مات ، فكان علمه في نمو متواصل ، وفكره في تقدم مستمر[1] .

لقد كانت العراق ملتقى الحضارات— حضارة الفرس وحضارة الروم–وخليط من المِلَل والنِّحَل مما جعل الحوادث والوقائع تتدافع بشكل هائل في صور مختلفة ، ما دفع أبي حنيفة إلى كثرة تفريع المسائل الفقهية والجرأة على توليدها ، وافتراض ما لم يقع إستعدادا منه للبلاء قبل نزوله كما قال [2].

فلقد روى الخطيب البغدادي ... قال : "دخل قتادة الكوفة ونزل في دار أبي بُرْدة ، فخرج يوما وقد اجتمع إليه خلق كثير، فقال قتادة : والله الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحد عن الحلال و الحرام إلا أجبته ، فقام إليه أبو حنيفة فقال : يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواما فظنت امرأته أن زوجها مات فتزوجت ، ثم رجع زوجها الأول ، ما تقول في صداقها ؟ وقال لأصحابه الذين اجتمعو إليه : لئن حدث بحديث ليكذبن ، و لئن قال برأي نفسه ليخطئن ، فقال قتادة : ويحك أوقعت هذه المسألة ؟ قال : لا ، قال : فلم تسألني عما لم يقع ؟ فقال أبو حنيفة :

---

[1] . ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية،محمد أبو زهرة،دارالفكرالعربي،ج2،ص140 . 144. 145.

وينظر:الفقه الإفتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث،محمودنجيري ص4./وينظر:التجديد والمجددون في الإسلام،السيدعفيفي،ص1.

[2] . ينظر المراجع نفسها:أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه،ص94./ وينظر:الفقه الإفتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث،ص4 . 5.

إنا نستعد للبلاء قبل نزوله ، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه ، قال قتادة : والله لا أحدثكم بشيء من الحلال و الحرام ..."[1].

فكل ذلك اقتضته البيئة التي تواجد بها أبي حنيفة ، فلم يكن الفقه الإفتراضي نوعا من الترف الفقهي كما يقول البعض ، بل إن أبا حنيفة كان يرى أن وظيفة المجتهد تمهيد الفقه للناس ، والحوادث وإن لم تكن واقعة زمن المجتهد لكنها ستقع لاحقا [2].

ومع العلم أن مدرسة أهل الرأي عُرفت بالتَّهَيُّب من الحديث والتشدد في قبول خبر الآحاد ، وذلك لبعدها عن موطن نزول الوحي ، مع انتشار البدع وظهور كثرة الوضاعين، هذا ما دفع بهم إلى التوسع في استخدام القياس والإستحسان الذي برع فيه أبا حنيفة إلى درجة أنه كان إذا اختلف مع أصحابه في القياس كان الأصحاب يجارونه فيه، أما إذا قال أستحسن لم يسبقه أحد.

هذا وقد أسهمت هذه المدرسة في مرونة الفقه الإسلامي وتوسيع نطاقه في الزمان والمكان ، فكانت السباقة في انتقاله من المرحلة الواقعية إلى المرحلة الفرضية والتقديرية ، وذلك بفضل جهد فقهائها الفكري والعقلي الذي شمل نواحي الحياة [3].

وقد انتشر الفقه الإفتراضي بعد ذلك في المذاهب الأخرى ، وذلك لِما كان من التواصل بينهم من خلال رحلات علماء مذهب إلى إمام مذهب آخر للإستزادة من العلم أو أخذا عن تلامذته ، فامتزجت بذلك الأفكار وتبادلت الآراء ، وتأثر البعض بالبعض ، فكان ذلك سببا في انتشار الفقه الإفتراضي في أقطار البلاد الإسلامية ، وكان هذا النوع من الفقه نبراس الهدى الذي شق للعلماء طريق الإجتهاد وسهل عليهم استنباط أحكام للمسائل التي تحاكي ماقبلها .

---

[1] . تاريخ مدينة السلام،الخطيب البغدادي،حققه وضبط نصه وعلق عليه:بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي،ط1(1422هـ . 2001م)،ص477.

[2] . ينظر المرجع نفسه:الفقه الإفتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث،ص5.

[3] . ينظر:دراسات الفقه الإفتراضي رؤية مقاصدية،عبد الفتاح همام،ص1.

وينظر المرجع نفسه:الفقه الإفتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث،ص4.

وينظر المرجع نفسه:أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه،ص113.

المطلب الثالث : المصطلحات ذات الصلة (التوقع ، الفتيا، النوازل، الأغلوطات)

بعد أن تناولنا التعريف بالفقه الإفتراضي ، وتعرضنا لنشأته في المطلبين الأوليين ، نتطرق في هذا المطلب لبعض المصطلحات ذات الصلة به التي قد تشكل على القارئ لِما لها من شبه وتداخل بهذا الفقه ، وهي كثيرة غير أننا اقتصرنا على أهمها .

أولا : علاقة الفقه الإفتراضي بفقه التوقع .

تعريف التوقع لغة : "من الفعل وقع ، فالواو والقاف والعين أصل واحد ، يرجع إلى فروعه ، يدل على السقوط ، يقال : وقع الشيء وقوعا فهو واقع ، والواقعة القيامة لأنها تقع بالخلق فتغشاهم ... مواقع الغيث مساقطه "[1].

والذي نلاحظه من التعريف : أن التوقع في اللغة يطلق على كل مايقع أو يحدث .

التوقع اصطلاحا :ورد في تعريف التوقع عدة تعريفات منها :

التوقع :" هو الإستعداد للنازلة قبل وقوعها ، وتحديد كيفية التعامل مع آثارها الإيجابية أو السلبية"[2].

وعرف بأنه :" استشراف الحوادث التي لم تقع بعد وإسناد أحكام شرعية لها"[3] .

ومن خلال هذين التعريفين نصيغ تعريفا للتوقع فنقول : هوعملية عقلية استشرافية لما يتوقع حدوثه ، وإعطاء حكم شرعي له من خلال الإستناد إلى الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة .

علاقة الفقه الإفتراضي بالتوقع :

من خلال تعريف التوقع وما سبق من تعريف الفقه الإفتراضي على أنه : "الفقه الذي يقوم على فرض مسائل وصور لا وجود لها في الواقع ، ثم الإجتهاد في تكييفها وبيان حكمها "[4].

فإننا نلحظ تشابها كبيرا بين المصطلحين ، حيث ذهب بعض العلماء إلى القول بأن فقه التوقع هو نفسه الفقه الإفتراضي ، منهم عبد الله بن بية ومحمد رأفت ، حيث قال : "... فقه التوقع هو

[1] . مقاييس اللغة،ابن فارس،تحقيق وضبط:عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،ج6،ص133 . 134.

[2] . فقه التنوقع دعوة استشراف أحداث المستقبل،عبد الرحمن محمد سيد،ملتقى طلبة جامعة المدينة العالمية،

[3] . فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات،بشير بن مولود جحش،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر.

[4] . الفتوى الإفتراضية مفهومها وأهميتها وحكمها،محمد بن عبد الله بن محمد المحيمد،ص5.

نفسه الفقه الإفتراضي الذي أسس له الإمام أبو حنيفة ، فهو ليس بدعة من فقهاء الحاضر ، بل هو ما درج عليه الفقهاء قديما وحديثا "[1].

وذهب آخرون إلى أن هناك فرق بين فقه التوقع والفقه الإفتراضي ، منهم : نصر فريد حيث قال : "فقه التوقع مبني على حق الفقهاء في تكون نظرة عقلية تستشرف المستقبل قبل وقوعه ، وبناء الأحكام الفقهية اللازمة لهذا المستقبل "[2].

وقال صالح السدلان :" هناك فرق بين فقهي التوقع والإفتراض ، فبينهما عموم وخصوص وتقارب ، لكن التوقع قد يكون أرجح وأولى من الإفتراض "[3].

والذي نميل إليه هو الرأي الأول أي أن فقه التوقع هو نفسه الفقه الإفتراضي رغم ماكتبه بعض المؤلفين وبالغوا في التفرقة بينهما ، إلا أن الفرق ليس جوهريا ، وإنما يكمن تلخيصه

في أن الفقه الإفتراضي أوسع من فقه التوقع، فهو يشمل مسائل لها علاقة بالواقع –وهنا يشترك مع فقه التوقع – ويمكن أن يتعداه إلى أبعد من ذلك بحيث يشمل مسائل افتراضية لا أصل لها في الواقع .

وهذا يستنتج من خلال التعريفات الواردة لأن كلاهما فيه استشراف للمستقبل ، فهما يدندنان حول ما لم يقع، وكلاهما فيه اجتهاد لوضع حكم شرعي سواء قلنا للنازلة المتوقع حدوثها ، أوقلنا للنازلة المفترض حدوثها ، فهما سيان.

وعليه فإن فقه التوقع هو نفسه الفقه الإفتراضي لأن : التوقع هو احتمال والإفتراض أيضا هو احتمال ، فالإفتراض هو احتمال حدوث توقع أمر ما.

[1] . الشريعة والحياة فقه التوقع https :llwww .aljazeera.net ، الخميس 2020/02/21 على الساعة : 15:45 .

[2] . فقه التوقع ،دعوة لاستشراف أحداث المستقبل ودرء للخلافات الفقهية،ملتقى أهل الحديث،المنتدى الشرعي العام.

[3] . المرجع السابق،فقه التوقع.

ثانيا : علاقة الفقه الإفتراضي بالفتيا .

تعريف الفتيا لغة : " من فتى ، الفاء والتاء وحرف العلة أصلان : أحدهما يدل على الطراوة والجِدَّة ، والآخر على تبيين الحكم ... – وهذا هو المراد – من أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها ، واستفتيت إذا سألت عن الحكم ، ويقال : فتوى وفتيا "[1].

قال تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾[2].

أما تعريف الفتيا في الإصطلاح : فقد عرفت بتعريفات عديدة من بينها :

الفتيا : "هي إخبار بحكم الله تعالى باجتهاد لمن سأل عنه في أمر نازل "[3].

وعرفت أيضا بأنها :" بيان حكم الشرع في قضية من القضايا ، جوابا عن سؤال سائل ، معينا كان أو مجهولا ، فردا أو جماعة "[4].

وعليه فالفتيا هي : بيان لحكم الشارع في مسألة ما بسؤال سائل .

علاقة الفقه الإفتراضي بالفتيا :

من تعريفنا للفتيا يتبين لنا علاقتها بالفقه الإفتراضي والمتمثلة في : أن الإفتاء جزء من الفقه الإفتراضي حيث إن الفقيه أو المجتهد بعد أن يفرض المسألة أو النازلة ويتصورها ، فيجتهد في وضع حكم شرعي لها ، فيكون بذلك قد أفتى بإبانة الحكم الشرعي فيها .

---

[1] . المرجع نفسه،مقاييس اللغة،ج4،ص395.

[2] . سورة النساء : الآية : 176 .

[3] . الفتيا ومناهج الإفتاء،سليمان الأشقر،دار النفائس،عمان،(1413هـ . 1993م)،ص13.

[4] . الفتوى بين الماضي والحاضر،يوسف القرضاوي،بيروت لبنان،ص10.

ثالثا : علاقة الفقه الإفتراضي بالنوازل .

تعريف النازلة لغة : " جمع نازلة ، وهي من الفعل نزل ، النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه ، ونزل عن دابته نزولا ، ونزل المطر من السماء نزولا .

والنازلة : الشديدة من شدائد الدهر تنزل "[1].

أما تعريف النازلة اصطلاحا فقد عرفت بتعريفات كثيرة منها :

النوازل : "هي المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا "[2].

كما عرفت النازلة بأنها : " الواقعة الجديدة التي تتطلب حكما شرعيا ليس فيه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا فتوى سابقة "[3].

من خلال التعريفين السابقين نستخلص أن النازلة هي : ما استجد من المسائل والوقائع التي تستدعي معرفة حكم الشرع فيها .

علاقة الفقه الإفتراضي بالنوازل :

إن علاقة الفقه الإفتراضي بالنوازل هي : أن الفقه الإفتراضي يقوم على فرض مسائل وحوادث لم تقع يبين فيها المجتهد حكم الشارع فيها وهي النوازل ، إذن علاقة الفقه الإفتراضي بالنوازل هي : أن الفقه الإفتراضي مجال إعماله يقوم على فرض النوازل .

رابعا : علاقة الفقه الإفتراضي بالأغلوطات .

تعريف الأغلوطات لغة : " الأغلوطات جمع أغلوط –غلط – ، الغين واللام والطاء كلمة واحدة وهي الغلط خلاف الإصابة ، يقال : غلط يغلط ، وبينهم أغلوطة ، أي شيء يغالط به بعضهم بعضا "[4].

---

[1] . المرجع نفسه ،مقاييس اللغة،ج5،ص417.

[2] . المرجع نفسه،الفتوى الإفتراضية مفهومها وأهميتها وحكمها،ص5.

[3] . تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي،عبد الله معصر،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1،ص134.

[4] . المرجع نفسه،مقاييس اللغة،ج4،ص390.

تعريف الأغلوطات اصطلاحا : " هي المسائل التي يغالط بها العلماء ، ليَزِلُّوا فيها فيهيج بذلك شرٌّ وفتنة "[1].

وعرفت الأغلوطات بأنها : "هي التي يقصد بها تعنيت المسؤول وإحْراجه أمام الآخرين ، أو وضعه في مأزق ما "[2] .

وعليه يمكن أن نضع تعريفا للأغلوطات فنقول : هي المسائل التي يغالَطُ بها العلماء ، الغرض منها التعنيت والإحراج .

علاقة الفقه الإفتراضي بالأغلوطات :

أن لكل من الفقه الإفتراضي والأغلوطات مسائل ، غير أن القصد مختلف ، حيث إن القصد من المسائل في الفقه الإفتراضي هو التفقه والتعلم والمران على استنباط الأحكام لما قد يقع من المسائل في الزمن المستقبل ، أما القصد من مسائل الأغلوطات هو التعجيز والإحراج ومغالطة العلماء .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ورهب عن الخوض في الأغلوطات .

وعليه فإن السؤال عن العلم والتفقه في الدين محمود ، إذا كان بغرض العمل لا لأجل المراء والجدل ، لأن ذلك لا نفع فيه [3].

.

[1] . الأغلوطات،ندا أبو حامد،الألوكة،آفاق الشريعة، الثلاثاء 2020/02/29م ، على الساعة : 32 : 12 .

[2] . المرجع السابق، الأغلوطات.

[3] . ينظر المرجع السابق:الأغلوطات.

المبحث الثاني : حكم الفقه الإفتراضي وضوابطه ونشأته عند المالكية •

المطلب الأول : حكم الفقه الإفتراضي عند العلماء •

المطلب الثاني : ضوابط الفقه الإفتراضي •

المطلب الثالث : نشأة الفقه الإفتراضي عند المالكية •

المبحث الثاني : حكم الفقه الإفتراضي وضوابطه ونشأته عند المالكية .

المطلب الأول : حكم الفقه الإفتراضي عند العلماء .

يعد الفقه الإفتراضي من المسائل التي وقع فيها اختلاف بين العلماء ، فذهبوا فيه إلى اتجاهين ، ويعود ذلك إلى منطلق ومسلك كل فريق ، فمنهم من غلب عليه الوقوف عند النصوص والآثار، وآخرون لم يقتصروا على النصوص ، بل توسعوا إلى الأخذ بالرأي ، فمن هنا نشأ الخلاف بين العلماء في القول بالفقه الإفتراضي ، وانقسموا على قولين بين مجيز له ومانع ، ولكل من الفريقين أدلة يستند إليها في ذلك ، وهذه أهمها:

أ) أدلة المانعين :

1- قال تعالى :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية:

فالآية دالة بمنطوقها على النهي عن السؤال عما لم يقع ، لما في ذلك من المساءة التي قد تحصل من ذلك .

رد على ذلك :

أن الآية نزلت في بعض القوم الذين كانوا يسألون النبيءصلى الله عليه وسلم ، ليست من شؤون الدين ، بل هي مسائل خاصة بهم ، فَنُهوا أن يسألوا عنها ، لأن أغلبها كانت في سفاسف الأمور، أوهي على قبيل الإستهزاء[2] ، كما جاء ذلك في الآثار .

[1] . سورة المائدة الآية 101

[2]. ينظر تفسيرالتحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، دار التونسية ، ج 4 ، ص 99

قال ابن العربي[1] : " إعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية وهو جهل ..."[2]

2- ما روي عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه قال :" لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها ، لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وُفِّقَ وسدد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء، فتأخذوا هكذا هكذا."[3].

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث واضح الدلالة على بيان النهي عن السؤال عمّا لم يقع ، لأن في ذلك شتات للأمر وميل عن الصواب ، ولو أن المسألة تركت حتى تقع ، لقيض الله لها من يجتهد فيها ، ويكون فيها أقرب للصواب منه للخطأ .

رد على ذلك:

بأن الحديث ضعيف لا يصح الإستدلال به .

3. ما روي عن ابن عباس قال: "مارأيت قوما خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن في القرآن الكريم ..."[4]

وجه الدلالة :

أن كثرة السؤال والبحث فيما لا نفع فيه أمر مذموم ، فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا أفقه الناس وأعلمهم ، ومع ذلك لم يبحثوا إلا عن المسائل التي تنفعهم في أمور دينهم ، ولا يبحثون في غيرها.

رد على هذا الأثر من وجهين :

---

[1] . هوالإمام العلامة الأديب ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي،ولد سنة435هـ،صحب ابن حزم وأكثر عنه،سمع طرادا الزيبني وعدة،كان ذا بلاغة ولسن وإنشاء،مات بمصر493هـ ، ينظر:سير أعلام النبلاء،شمس الدين الذهبي،دار الحديث،القاهرة،(1427هـ . 2006م)ج14،ص163.

[2] . أحكام القرآن الكريم ، أبو بكر ابن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،ط2(1424هـ/2003م)، ج4،ص215

[3] . مسند الدارمي،أبو محمد عبد الله الدارمي،تحقيق:حسين سليم أسد الداراني،باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ،دار المغني،المملكة العربية السعودية،ط1(1412هـ/2000م)، ج1،ص238.

[4] . المرجع السابق:مسند الدارمي،باب كراهية الفتن،رقم الحديث:127،ص244.

أ) أن هذا الأثر ضعيف عله الهيثمي[1] .

ب) أن مراد ابن عباس بالمسائل هو: المسائل الواردة في القرآن الكريم ، لا ما ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أشار إلى ذلك ابن القيم في قوله : " ومراد ابن عباس في قوله ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة ، هي المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم ، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبيَّن لهم أحكامها في السنة لا تكاد تحصى ..."[2]

4. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله عز وجل فرض فروضا فلا تضيعوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها "[3]

وجه الدلالة من الحديث :

فحديث النبي صلى الله عليه وسلم يبين أن سكوت الله عز وجل عن أشياء ، فيه دلالة على النهي عن السؤال عما لم يقع ، والخوض فيه .

رد على ذلك :

بأن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال عما لم يقع ، إنما كان من باب الرحمة والرفق بأمته ، حتى لا ينزل عليهم ما يعسر فعله ، أو ما فيه مشقة وحرج عليهم ، فالحديث ليس فيه دلالة على كراهة السؤال ، أمّا وقد زال هذا السبب بانقطاع الوحي ووفاته صلى الله عليه وسلم ، فلا حرج إذن في السؤال .

---

[1] . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،أبو الحسن الهيثمي،تحقيق:حسام الدين القدسي،مكتبة القدس،القاهرة،(1414هـ/1994م)،ج1،ص158

[2]. إعلام الموقعين عن رب العالمين،ابن قيم الجوزية،تحقيق:محمد عبد السلامإ براهيم،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1411هـ1991م)،ج1ص77.

[3]. سنن الدار قطني،أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدار قطني،حققه وضبط نصه وعلق عليه:شعيب الأرنؤوط – حسن شلبي –عبد اللطيف حرز الله – أحمد البرهوم،كتاب الرضاع ،رقم الحديث:4396،مؤسسة الرسالة،بيروت لبنان،ط1(1424هـ . 2004م)،ج5،ص325.

ب) أدلة المجيزين :

1- ما رواه المقداد بن الأسود أنه قال يارسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرأيت إن لقِيتُ رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ، قال :فقلت : يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"[1].

2 – ما رواه حذيفة بن اليمان قال : " كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم وفيه دخن ، قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر ، قلت :فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال :نعم ، دعاة إلى أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلت : يا رسول الله صفهم لنا ؟ فقال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولوأن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك" [2].

3- ما روى رافع بن خديج قال : " قلنا يارسول الله إنا لنرجوا أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى ، أفنذبح القصب ؟ فقال : ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل" [3].

---

[1] . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله،رقم الحديث:155،دار إحياء التراث العربي بيروت،ج1،ص95.

[2] صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل البخاري،تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر،باب علامات النبوة في الإسلام،رقم الحديث:3606،دار طوق النجاة،ط1(1422ه)،ج4،ص199،

[3] . المرجع السابق،صحيح البخاري،باب قسمة الغنم،رقم الحديث:2488ج3،ص138.

4- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنها ستكون فتن يكون القاعد فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي إليها ، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ، قال ، فقال رجل : يارسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض ، قال : يعمد إلى سيفه فيدقه على حده بحجرة ، ثم لينج إن استطاع النجاة ، اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ قال: فقال رجل: يارسول الله : أرأيت إن اكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو أحد الفئتين ، أو يجيء سهم فيقتلني ؟ قال :يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار" [1].

وجه الدلالة :

فهذه الأحاديث كلها . وغيرها كثير. تدل دلالة واضحة على جواز الإفتراض ، وذلك ما نلمسه في جوهرها ومضمونها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاب عن أسئلة الصحابة التي افترضوا وقوعها ، ولم ينكر عليهم ، بل إن افتراضاتهم كانت متتابعة . مسألة بعد مسألة . والنبي صلى الله عليه وسلم يجيب دون أن يوقفهم عن ذلك .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين أن المذهب الراجح هو مذهب القائلين بجواز الفقه الإفتراضي ، وذلك لقوة أدلتهم مقارنة مع أدلة المانعين التي رُدَّ على أغلبها . إما بالتضعيف أو التأويل ، فالأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحة العبارة في الدلالة على جواز الفقه الإفتراضي ، حيث تضمنت عبارة " أرأيت" .

وعليه فإن الفقه الإفتراضي الذي برز في العراق وحمل رايته الإمام أبا حنيفة ومن وافقه من العلماء ما هو إلا تطبيق ونسج على منوال سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم ، وما جاء في القرآن الكريم [2].

[1]. المرجع السابق:صحيح مسلم،باب نزول الفتن كمواقع القطر،رقم الحديث:13،ج4،ص2212.

[2] . ينظرالتجديد والمجددون في الإسلام،الإمام الأعظم أبو حنيفة،دراسات في مذهبه،السيد عفيفي،مجلة الأزهر،العدد الثاني

ففي الفقه الإفتراضي استشراف للمستقبل ، فضلا على أنه يربط ماضي الشريعة بحاضرها ، ويصل فروعها بأصولها [1].

وممن أيد هذا القول ، مجموعة من العلماء منهم : الجويني وابن حمدان وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن عثيمن ، وأبو زهرة [2].

وقد كان للفقه الإفتراضي أثر كبير في إثراء الفقه الإسلامي ؛ حيث إنه يعين على معرفة أسرار المعاني وبه تدرك الأحكام ، وفي هذا يقول الإمام الجويني : "...فمن أحكمه تفتحت قريحته في مباحث المعاني وعرف القواعد والمباني ، ورقى إلى مرقى عظيم من الكليات لا يدركها المتقاعد الواني ...فالمباحث لا تتهذب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها ، والإحتواء على جملتها ومجموعها "[3].

المطلب الثاني : ضوابط الفقه الإفتراضي .

المقصود بضوابط الفقه الإفتراضي ، هي تلك المبادئ والأسس التي يضعها الفقيه نصب عينيه قبل قيامه بالإفتراض ؛ إذ هي التي ترسم له حدودا لا ينبغي له تعديها ، وتبين له المسار الذي يسير عليه ، وتوضح له الخط الأحمر الذي يقف عنده ، فليس كل من أراد أن يفترض مسائل تتطلب معرفة حكم الشارع فيها تسنى له ذلك ، بل لا بد له من جملة من الضوابط والقواعد التي تضبطه كي يعتد أو يقبل منه افتراضه للمسائل ، ومن أهم هذه الضوابط مايلي:

1-أن تكون المسألة المفترضة فرع عن نص أو مستمدة منه :

لأن الفقيه لا يَجْدُرُ به أن يفترض مسائل مخالفة للشرع، وفوق طاقة المكلفين ، فيخرج عن مقصد الشارع من تشريع الأحكام والتي جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ، وتيسير ما قد يعسر عليهم من مستجدات الحياة ، ولهذا كان النص هو المصدر الأصلي والمرجع الأساسي للفقيه ،

[1] . ينظر: الإفتراض الفقهي عند الإمام أبي حنيفة،دراسة فقهية مقارنة،عبد الله مبروك النجار،2018 . 2019

[2]. الفتوى الإفتراضية:مفهومها،أهميتها وحكمها،محمد بن عبد الله بن محمد المحيمد،ص

[3]. غياث الأمم في الثياث الظلم،عبد الملك الجويني،تحقيق:عبد العظيم الديب،مكتبة إمام الحرمين،ط2(1401هـ)،ج1،ص521520

يرشده ويعينه على التصوير الدقيق والتقدير السليم ، واستنباط العلل والأحكام بالرأي السديد ، وإلا فلا جدوى من افتراض لا أصل له ولا فصل [1].

2 – أن تكون المسألة المفترضة ممكنة الوقوع غير مستحيلة :

فعلى الفقيه أن يفترض الأمور التي يتقبلها العقل البشري وتنسجم مع فطرته ، والتي يتوقع ويتصور حدوثها؛ لأن المستحيل يعجز العقل عن استقباله واستيعابه – كالجمع بين المتضادين مثلا – إلا ماأخبرنا الشارع من أمور الآخرة [2].

وهنا تجدر بنا الإشارة إلى أن هناك فرق دقيق بين ما هو مستحيل الوقوع من مسائل الإفتراض وبين ما هو ممكن الوقوع ، فقد يظن بعض الناس إستحالة وقوع مسائل افترضها الفقهاء في سياق استشراف المستقبل وهي من جملة مايقع ، والسبب في ذلك الإنكار هو أن هؤلاء المنكرين والمعارضين يفكرون بمقتضى عقولهم ، ومن المعلوم أن العقول والملكات تتفاوت ، وليست كل العقول كعقول الأئمة الأربعة وما يماثلهم من العلماء ، فإن كان الإفتراض لا يتعارض مع العقيدة والثوابت والمسَلَّمات العقلية ، فهو افتراض قد يصدقه الزمان وقد يرده ، وذلك ما بينته كثير من المسائل التي كان يظنها الناس من جملة المستحيل ، وصارت الآن أمرا واقعا [3].

3– الإلمام بجملة من العلوم حتى يتأهل الفقيه للإفتراض :

الفقه الإفتراضي هو نوع من الإجتهاد ، ولهذا فإنه لا يكون من أهله إلا الذين بلغوا هذه الدرجة لتحصيلهم وتسلحهم بالعلوم اللازم توفرها في المجتهد ، والتي تتمثل في الآتي :

أ/ العلم بالقرآن والسنة والعلوم المتعلقة بهما : ذلك أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما منبعا الوحي والعلم الصحيح الذي يتفرع عنه ، أو تبنى عليه بقية الأدلة الأخرى من قياس ومصلحة وغيرهما، لذا

[1]. ينظر الفقه الإفتراضي وأثره في الأحكام المعاصرة،دراسة تطبيقية،رمضان السيد القطان،مجلة الشريعة والقانون،العدد25،المجلد الأول(1431هـ/2010م)،ص2524

[2]– المرجع السابق،الفقه الإفتراضي وأثره في الأحكام المعاصرة،ص25

[3]– ينظر ضوابط الإجتهاد في مسائل الإفتراض،دراسة تأصيلية،مبارك سعود عصفور العجمي،ومحمد علي سميران،مجلة الشارقة،المجلد16،العدد2،ربيع الثاني،1441هـ،ديسمبر2019م

ينبغي على القائم بفرض المسائل أن يكون عالما بهما ومُلِمّاً بالعلوم التي تخدمهما-تفسير ، شروح، وأحاديث- [1]

يقول الشافعي في ذلك :"لا يحل لأحد يفتي في دين الله ، إلا رجلا عارفا بكتاب الله : بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيِّه ومدنيِّه ، وما أريد به ، وفيما أنزل . ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثلما عرف من القرآن "[2].

ب/ العلم باللغة العربية:لأنها اللسان العربي المبين للقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ، نزل به الروح الأمين على النبي الكريم ، فهي وسيلة لبيان المعاني وفهم المقصود وإزالة الغموض ، إذ لا مفر للفقيه من معرفتها والإطلاع المسهب على مختلف علومها كالنحو والصرف وعلم العروض والقوافي والبلاغة والبيان وغير ذلك .

فقد قال الشافعي : "... ويكون بصيرا باللغة ، بصيرا بالشعر ، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن "[3].

ج/ العلم بأصول الفقه : فمن لا يعرف أصول الفقه لا يستطيع التعامل مع الأدلة ، ومن لا يعرف ترتيب الأدلة لا يعرف طريقة توظيفها في الدليل ليستنبط منها الحكم ، كما قال الشوكاني :"أن يكون عالما بعلم أصول الفقه ، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه ، وعليه أن يطول الباع فيه ، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ إليه طاقته ، فإن هذا العلم هو عماد قسطاط الإجتهاد ، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه "[4].

د/ العلم بمقاصد الشريعة : فهي الفلك الذي تدور حوله الأحكام ، فلا بد من الإحاطة بها حتى يكون رأيه واستنباطه في ضوء مقاصد الشريعة ؛ لأن المقاصد قبلة المجتهدين أمام محدودية النصوص الشرعية ، فمتى توجه إلى قبلة منها أصاب الحق .

---

[1]- ينظر المرجع نفسه:الفقه الإفتراضي وأثره في الأحكام المعاصرة،ص2524

[2]. الفقيه والمتفقه،أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي،دار ابن الجوزي،السعودية(1421ه)،ط2،ج2،ص331

[3]المرجع السابق،الفقيه والمتفقه،ص332

[4]. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،محمد بن علي الشوكاني،تحقيق:أحمد عزو عناية،دارالكتاب العربي،ط1(1419ه/1999م)،ج2،ص209

هـ/ العلم بمواقع الإجماع : حتى لا يتعرض للإجماعات بالخرق ، لأنه لا اجتهاد مع وجود الإجماع .

و/ العلم بمواطن اختلاف العلماء واتفاقهم : فيلزمه الوقوف عند أدلة كل فريق ، فيعرف ما كان منها محل اتفاق ، وما كان محل اختلاف ، ومن ثم يبني ويفرع .

وإلى غير ذلك من العلوم التي تفيده وتساعده على الإستنباط كالقواعد الفقهية ...[1]

4- لا افتراض مع المسائل القطعية واليقينية :

إن مجال المسائل الإفتراضية هو الظنيات والمتغيرات ، لا القطعيات واليقينيات ، كالعقيدة وما نص عليه الشارع ، وما أجمع عليه العلماء ، فهذه كلها لا اجتهاد فيها ولا افتراض ؛ لأنها ثابتة قطعية لا يؤثر في ثبوتها ولا قطعيتها تغير الأزمان ولا تقدم الأوطان ، ولا اكتشافات بني الإنسان [2].

5- أن تكون المسائل المفترضة بغرض العلم والتفقه :

ويعني أن الفقيه عند افتراضه للمسائل لا تكون غايته من ذلك الجدل والمراء ، أو افتراض المستحيل للمغالطة ، فهذا أمر منهي عنه شرعا ، وإنما يكون الباعث للإفتراض هو التفقه والإستعداد لما قد يقع من النوازل والأحداث ، أو لما يطرأ على الأحكام الإجتهادية من تغيير نتيجة التطور الحاصل[3].

المطلب الثالث : نشأة الفقه الإفتراضي عند المالكية .

تعددت المذاهب الفقهية في الفترة مابين القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع هجري ، فمنها ما كتب الله له البقاء والإستمرار والإنتشار جيلا بعد جيل ؛ بحفظ أتباعها لها وتدوين أقوال أئمتها ، ومنها ما اندثر واضمحل بسبب تخلي أتباعها عنها ، فلم تنتشر وماتت بموت أصحابها ، وبقيت المذاهب الأربعة مذاهب فقهية معتمدة تلقتها الأمة بالقبول ، وحظيت بالإتباع والإهتمام والظهور ، فهي المرجع في التعليم والتدريس ، وعليها مدار الفتوى ؛ لأنها حفظت لنا الدين وحافظت على

---

[1]. ينظرالمرجع نفسه:إعلام الموقعين عن رب العالمين،عني به:صلاح أحمد الشامي،دار القلم دمشق،ط1(1432هـ2011م)، ج1،ص63.64.65.

وينظرالمرجع نفسه:الفقيه والمتفقه،ص131.132.

[2]. ينظر الفقه الإفتراضي وتطبيقاته على النوازل المعاصرة،صلاح الدين خلوق،دار ابن حزم،بيروت لبنان،ط1(1436هـ/2015م)،ص28

[3]. ينظر المرجع نفسه، الفقه الإفتراضي وتطبيقاته على النوازل المعاصرة،ص28

الميراث النبوي ، وفي هذا يقول ابن رجب الحنبلي :"فاقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن ضبط الدين وحفظه بأن نصب للناس أئمة مجتمعا على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث ، فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم ، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم ، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم ، حتى ضبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله حتى ترد إلى ذلك الأحكام ويضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام ، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين ، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين "[1].

فمن بين هذه المذاهب الأربعة المذهب المالكي، وهو أحد المذاهب الفقهية المعتمدة والمتبعة لدى أهل السنة والجماعة ، والذي داع صيته وانتشر خبره في الآفاق وفي أصقاع المعمورة، أسسه الإمام مالك بن أنس[2] إمام دار الهجرة، الذي تتلمذ وتلقى تعليمه على جملة من شيوخ وكبار علماء المدينة أمثال: ابن شهاب الزهري، وعبد الله بن هرمز، وهشام بن عروة، ونافع مولى ابن عمر، وابن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي وغيرهم[3] ، ولقد تأثر مالك بهذا الأخير حتى أنه لما توفي قال عنه : "ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ".

كان مالك قوي القريحة حاضر البديهة ، عميق النظر ذا بصيرة ، مخلصا في طلب الحق ، حتى أضحى من العلماء الجهابذة الناضجين فكرا وعقلا رسوخا في العلم ، جامعا بين الإمامة في الفقه والإمامة في الحديث بارعا فيهما ، فأقبل الناس إليه من كل حدب وصوب ، وتوافد عليه الطلاب من أمصار مختلفة ليأخذوا من علمه ويرتووا من فقهه ؛ حتى ينشروه في أوطانهم وبلدانهم إذا رجعوا إليها لعلهم يُعَلِّمون أهلها ويفقهونهم .

---

[1] الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة،الحافظ بن رجب الحنبلي،دار الحرمين،القاهرة،ط1(1419هـ/1999م)،ص24 .25.

– هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني،إمام دار الهجرة وأحد أعلام المذاهب الأربعة،ولدفي95هـ،تفقه على يد ربيعة الرأي وأخذ القراءة عن الإمام نافع،أشهر مؤلفاته:الموطأ،توفي سنة179هـ ، ينظر:وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،أبو العباس شمس الدين ابن خليكان،تحقيق:إحسان عباس،بيروت،ج4،ص135. [2]

[3]. ينظر المذاهب الفقهية الأربعة :أئمتها،أطوارها،أصولها،آثارها،وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء،راجعه:أحمد الحجي الكردي،بومية بن محمد السعيد،علي خالد الشريجي،عدنان بن سالم النهام،إدارة الإفتاء،ط1(1436هـ/2015م)،ص6 .7

وقد نشأ عن انتشار تلامذة مالك في مشارق الأرض ومغاربها مدارس متعددة للفقه المالكي ، مختلفة باختلاف البيئات والأوضاع والأعراف ، ومتفاوتة ومتباينة في قدر تأثر التلاميذ بإمامهم مالك الذي كان منهجه : الوقوف عند النصوص ولا يتجاوزها إلى إعمال الرأي إلا ناذرا تورعا وتمسكا بالآثار ، فكان يكره الرأي ، بل كان يتهيب اللجوء إليه ؛ وذلك لوجوده في المدينة مهبط الوحي وتواجد الحديث والآثار بها بكثرة ، كما كان يكره التوسع في افتراض المسائل وتقدير أحكام لها ، ويُرَغِّب في التمسك بالحديث متى صح ، ولكل مدرسة طريقتها ومنهجها العلمي الخاص بها الذي يميزها عن غيرها، ويمكن حصر هذه المدارس في : المدرسة المدنية ، المدرسة المصرية ، المدرسة العراقية والمدرسة المغربية [1].

لقد كان مالك حريص على تتبع طريقة الحجازيين في الوقوف عند الآثار ماأمكن ، ويكره التنظير وتفريع المسائل بالفرض والتقدير ، ومما يدل على ذلك موقفه مع أسد بن الفرات [2]، فكما يروى عن أسد أنه قال :"لما خرجت من المشرق وأتيت المدينة فَقَدِمْتُ مالكا ، وكان إذا أصبح خرج آذنه ، فأدخل أهل المدينة ، ثم أهل مصر، ثم عامة الناس ، فكنت أدخل معهم ، فرأى مالك رغبتي في العلم فقال لآذنه : أدخل القروي مع المصريين ... وكان ابن القاسم[3] وغيره يحملني أن أسأل

[1]. أ/ ينظر المرجع نفسه ،المذاهب الفقهية الأربعة،ص85

ب/ ينظر الإفتاء في فقه الإمام الشاطبي،الأحوال والأقسام والأحكام،نصير زرواق،ص3

ج / ينظر المذهب المالكي :مدارسه ومؤلفاته،خصائصه وسماته،محمد المختار محمد المامي،مركز زايد للتراث والتاريخ ،ط1(1422هـ/2002م)،ص57.56

[2]. هو أبو عبد الله الحراني ثم المغربي،ولد في144هـ وقيل 145هـ،فقيه مالكي، روى عن مالك بن أنس الموطأ،غلب عليه علم الرأي،وكتب علم أبي حنيفة،ألف الأسدية والتي كانت بداية كتاب المدونة،توفي سنة 213هـ ، ينظر المرجع نفسه:سير أعلام النبلاء، ج8،ص350.

[3]. هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتيقي بالولاء،ولد سنة 133هـ ،فقيه مالكي جمع بين الزهد والعلم وتفقه على يد الإمام مالك،صاحب مالكا عشرون سنة،وهو صاحب المدونة في المذهب،توفي 191هـ ، ينظر:المرجع نفسه:وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج3،ص129.

مالكا ، فإذا أجابني قالوا لي : قل له فإن كان كذا وكذا ، فضاق عليَّ يوما وقال : هذه سلسلة بنت سلسلة ، إن كان كذا كان كذا، إن أردت فعليك بالعراق ..." [1]

نعم كان مالك يغضب عمن يسأله أرأيت لو كان كذا ...فيقول :هل أنت من الأرائتيين ؟ هل أنت قادم من العراق ؟[2]

وبناء على هذا فإن تلامذة مالك منهم من كان يجنح إلى الرأي ، ومنهم من كان يكره افتراض المسائل ، وقد عرف الفقه الإفتراضي عند المدرسة المالكية العراقية لتأثرهم بالبيئة العراقية التي كانت فيها الحضارة ، فكانت مسرحا للتيارات المختلفة والأفكار المتشعبة والمتنوعة ، والحوادث والوقائع المترادفة والمتتابعة ، فكما هو معلوم أنه كلما ازداد التطور والتقدم كلما كثرت وتولدت الحوادث والطوارئ، فإن مثل هذا يستوجب على الفقهاء أن يجتهدوا ليجدوا حلولا وأحكاما مناسبة لهذه النوازل والمشاكل ، فكان لزاما عليهم أن يوسعوا دائرة خيالهم ، ويعملوا على استفراغ الجهد والطاقة وما أوتوا من ملكة فكرية في الإجتهاد ليتوصلوا إلى أحكام شرعية مناسبة وموافقة لكل الوقائع المتهاطلة والطوارئ المتجددة ؛ لأن تلك الأصول والقواعد الثابتة يتعذر عليها أن تستوعب كل النوازل والمشاكل والأمور المتطورة [3]، وحتى لا يسبقهم الزمن كان لابد عليهم من فرض المسائل وتقديرها مع وضع الحكم الشرعي لها قبل وقوعها .

ولعلَّ معايشة مالكية العراق لفقهاء الأحناف والإحتكاك بهم وبغيرهم من أصحاب المذاهب الفقهية نمَّى وكون لديهم هذا الإتجاه [4]، فعلى هذا سار فقهاء العراق المالكية –على نهج أصحاب الرأي – لأن طبيعة البيئة تفرض ذلك فتأثروا بفقه أهلها وطريقتهم ، ومن تأثر بشيء حاكاه ، فقلدوهم في

---

[1]. ترتيب المدارك وتقريب المسالك،أبو الفضل القاضي عياض،تحقيق:عبد القادر الصحراوي،مطبعة فضالة،المحمدية،المغرب،ط1،ج3،ص292

[2]. ينظر مقال الفقه الإفتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث،محمود النجيري،ص5 .6، الرابط: https://www .feqhweb .com /vb /t667.html

[3]. ينظر التفريع،أبي القاسم عبيد الله بن الجلاب،دراسة وتحقيق:حسين بن سالم الدهمان،دار الغرب الإسلامي،بيروت لبنان،ط1(1408هـ/1987م)،ج1،ص108

[4]. ينظر مقال سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي والعلاقة بينها وبين المدارس الأخرى،عبد المجيد الصلاحين،إسماعيل محمد البرشي،تاريخ وصول البحث:2008/05/19م،تاريخ قبول البحث:2008/11/06م،ص10

افتراض المسائل وتقديرها وتقرير أحكام تلائمها من خلال الممارسة الفكرية والرياضة العقلية، وذلك بإعمال الرأي والقياس ، فكانت هذه هي المدرسة المالكية العراقية [1].

أما المدرستين المالكية :المدنية والمصرية ، فكانتا تتبعان الأثر ولا ترغبان عنه ولم تكونا تميلان إلى التحليل والتفريع وافتراض المسائل كأصحاب الرأي ، بل كانتا على خُطى الإمام مالك إمام مدرسة الحديث ، تسيران وفق منهجه في الفقه والفتوى .

وأما بالنسبة للمدرسة المالكية المغربية فإنها هي الأخرى تواجد بها الفقه الإفتراضي كأختها العراقية ، فلقد كانت هذه المدرسة نتاج المدارس المالكية الثلاث ، فقد اقتدت بمنهج مدرستي الأثر-المدنية والمصرية –اللتان تعتنيان بالنصوص ، كما عملت بمنهج مدرسة الرأي – العراقية –التي تهتم بالتفريع والقياس وفرض المسائل ، وقد سعت هذه المدرسة جاهدة لجمع مميزات تلك المدارس ومناهجها في الفقه والفتوى في قالب واحد يشملها كلها ويجمعها ، وذلك بفضل رحلة علمائها إلى المشرق وطلبهم للعلم وجلوسهم في حلقات تلامذة مالك سواء العراقيين منهم أم المدنيين أم المصريين [2]، مثل ما فعل أسد بن الفرات الذي كان ميَّالا إلى التقدير والإفتراض الإجتهادي للمسائل ، فرحل إلى العراق فتفقه وتشرب منهج وعلم محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف –أصحاب أبي حنيفة- فكتب كتبه المؤلفة على مذهب أهل العراق ، وجاء بها إلى مصر وقد جرد المسائل من أحكامها ، فأتى ابن القاسم ، فسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك – وكان مالك قد توفي- فأجابه ابن القاسم إلى ماأراد، فأخذ يسأله مسألة مسألة، فما كان عنده فيها سماع عن شيخه مالك قال:سمعت شيخي يقول فيها كذا وكذا ، وما لم يكن عنده من شيخه مالك فيه إلا إخبار قال: لم أسمع من شيخي في ذلك شيئا إلا أنني أخبرت أنه قال فيها كذا وكذا ، وما لم يكن عنده سماع ولا إخبار قال : لم أسمع من مالك في ذلك شيئا ولا أخبرت بذلك ، والذي أراه فيه كذا وكذا حتى أتمها[3] ، وبهذا مزج بين الفقهين المالكي والحنفي، وبعدها عاد أسد إلى بلده ومعه هذه الكتب ،

[1]. ينظر مقال المدرسة المالكية العراقية:نشأتها،خصائصها،أعلامها ، عبد الفتاح الزنيقي،ص46

[2]ينظر المرجع نفسه:المذهب المالكي :مدارسه ومؤلفاته،خصائصه وسماته،ص121.120.114

[3]ينظر المقدمات الممهدات،أبو الوليد بن رشد القرطبي،دار الغرب الإسلامي،ط1(1408هـ/1988م)،ج1،ص45

فطلبها منه سحنون[1] فأبى أن يعطيه إياها ، ثم ألح عليه في ذلك حتى صارت الكتب بين يديه ، فانتسخ بعضها وأعطى بعضها الآخر للطلبة لينتسخوها ثم أعادها لأسد ، ثم إن سحنون أخذ هذه النسخ كلها وذهب بها إلى ابن القاسم فأعاد فيها النظر فحذف منها ..وأضاف..حتى أصلحها وعدلها ، فأصبحت هي الرواية المعتمدة في المذهب والتي تعرف بالمدونة ، وأرسل ابن القاسم إلى أسد أن يصحح كتابه ويعيده على ما في كتاب سحنون ، فأبى أسد فعل ذلك ، فدعا عليه ابن القاسم أن لا يبارك الله له فيها، وفعلا لم يقبل الناس عليها ولا تداولوها ، وكان الإقبال على قراءة المدونة ومدارستها ، بل كانت أحد أمهات الكتب في المذهب [2].

والذي نراه : أن الفقه الإفتراضي ضرورة لا بد منها ، وذلك لاستشرافه للمستقبل بوضع حلول للمشاكل والقضايا قبل نزولها حتى إذا ما وقعت كان جوابها حاضرا جاهزا ، ليسهل التكيف مع الحادثة ويقلل من المخاطر حتى لا تكون صدمة قوية على صاحبها ؛ لأنه قد لا يتيسر حضور الفقيه والمفتي في كل واقعة تقع مكانا وزمانا ، كما قال بعض أهل العلم :" إنا نعد لكل حادثة حكمها حتى إذا وقعت لا نتحير في معرفة هذا الحكم "[3] ، لأن الفقه الإفتراضي يستمد أحكامه من نصوص الشريعة ويسعى لتحقيق مقاصدها تشوفا للمصلحة واعتبارا للمآل .

فمن كان يظن أن ينزل بالأمة وبالعالم وباء كفيروس كرونا، فلم يخطر ببال أحد أن تغلق المساجد يوما ولا تصلى الجمعة جماعة ولا التراويح ، أو تتعطل مؤسسات عن العمل والأسواق عن مزاولة نشاطها ، ولا الجامعات بغلق أبوابها وتوقيف الدراسة دون استئنافها ، فهذه النازلة طرحت عدة تساؤلات تحتاج إلى معرفة حكم الله فيها في وقتها وأثناء حدوثها، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فمن التساؤلات مثلا: ماحكم الصلاة بالكمامة ؟ ماحكم من أقرض مالا من غيره ثم لم يوفه ماله عند حلول أجله لظروف –كرونا – فهل يعتبر مماطلا أم لا ؟

---

[1] . هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن بكار بن ربيعة التنوخي الملقب بسحنون،فقيه مالكي قرأعلى ابن القلسم وابن وهب،انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب،توفي في رجب 240هـ ، ينظرالمرجع نفسه:وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،ج3،ص181 ، وينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك،أبو الفضل بن موسى البحصبي،المحمدية المغرب،ط1،ج4،ص48.

[2]. ينظر المرجع نفسه: التفريع،ج1،ص109

[3]الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،طباعة ذات السلاسل،الكويت،ط2(1404هـ/1983م)،ج1،ص34

فالإفتراض يحيي الفقه وينميه وهو أمارة على مرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان، كما أنه يرد كيد من يتهم الدِّين بالجمود والتعقيد والقدم والتأخر عن الركب ، بل إن جُل الإكتشافات والإختراعات العلمية المعاصرة كانت فيما مضى من الزمن تقديرات وافتراضات ، وقد تحققت بفضل الله وأصبحت واقعا معاشا وجزءا من حياتنا (كنقل الأعضاء وزرعها ، والطائرات وغيرها) [1]، وما نحسب هذا إلا خيرا لا شر فيه ولا ضير ، بل فيه النفع والفوائد والعلم ، شريطة أن لا يكون الإفتراض في أمور لا فائدة من البحث فيها ، أو كان في أشياء يستحيل عقلا وقوعها ، وأن لا يؤدي ذلك إلى جدل أو نزاع –كما مر معنا عند ذكر الضوابط– .

وعليه فالفقه الإفتراضي هو ركن ركين في التفقه لا غنى للفقيه عنه ، ولا بديل للمفكر أوسع منه ، فبه تستقيم الأصول وتزيد القواعد وضوحا وجلاء ؛ لأن فيه إثراء للفكر وشحد للذهن كما أن فيه استشراف للمستقبل فهو يصل ماضي الشريعة بحاضرها ويربط فروعها بأصولها، وفي ذلك يقول أبو زهرة:"... وفي الحق أن تقرير المسائل غير الواقعة واقعة ما دامت ممكنة ، ومما يقع بين الناس أمر لا بد منه لدارس الفقه ، بل إن ذلك هو لب العلم وروحه ، ومن وقت أن صار الفقه علما يتدارس بين المسلمين تحت ظل كتاب الله ، مستقيا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمسائل الممكنة الوقوع تفرض ، وتفرض لها أحكام ، وبذلك دوِّن الفقه وحفظت آثار السابقين ، وإذا كان لفقهاء الرأي في ذلك السبق ، فهو سبق إلى فضل ، وإلى أمر ترتب عليه خير كثير ، ونفع عميم ، ولولا ذلك لدرس العلم بموت العلماء ولم تؤثر تلك الآراء الفقهية الباقية الخالدة ، التي أعطاها القدم بهاء وجلالا "[2] .

ويقول السرخسي : " فإن قيل لماذا أورد هذه المسائل –أي المفترضة– مع تيقن كل عاقل بأنها لا تقع ولا يحتاج إليها ، قلنا: لا يتهيأ للمرء أن يعلم ما يحتاج إليه إلا بتعلم ما لا يحتاج إليه، فيصير الكل من جملة ما يحتاج إليه لهذا الطريق، وإنما يستعد للبلاء قبل نزوله "[3].

---

[1]. ينظر مقال دراسات الفقه الإفتراضي...رؤية مقاصدية،عبد الفتاح همام،ص4.1

[2]أبو حنيفة:حياته وعصره،آراؤه وفقهه،محمد أبو زهرة،دار الفكر العربي،ص261

[3]المبسوط ،شمس الدين السرخسي، دار المعرفة ،بيروت لبنان،ج1،ص242

المبحث الثالث

تطبيقات ومسائل الفقه الإفتراضي عند المالكية :

المطلب الأول : مسائل افتراضية في باب العبادات :

المطلب الثاني :مسائل افتراضية في باب الأحوال الشخصية :

المطلب الثالث :مسائل افتراضية في باب الجنايات

المبحث الثالث : تطبيقات ومسائل الفقه الإفتراضي عند المالكية :

نتطرق في هذا المبحث إلى بعض المسائل الإفتراضية عند علماء المدارس المالكية التي وقفنا عليها بعد اطلاعنا على بعض الكتب والمظان التي تحوي مثل هكذا مسائل ، واخترنا في ذلك ثلاثة أبواب : باب العبادات ، باب الأحوال الشخصية ، وباب الجنايات ، ثم أدرجنا تحت كل باب مسألة أو مسألتين إلى ثلاثة – وذلك بحسب ما وقع في ذهننا أنه من قبيل الافتراض–

المطلب الأول : مسائل افتراضية في باب العبادات :

المسألة الاولى : كيفية تحديد وقت الصلاة لمن طار في السماء :

قال القرافي[1]: "....ولو طار ولي الله – تعالى – إلى جهة السماء قبل طلوع الفجر بساعة ، فإنه يرى الفجر في مكانه بل ربما رأى الشمس ، ومع ذلك يَحْرُم عليه صلاة الصبح حينئذ ؛ لأن الفجر الذي نَصَبَه الله – تعالى – سبباً لوجوب الصبح ، إنما هو الفجر الذي نراه على سطح الأرض ، فَتَحَصَّل من هذا أنه إذا عُلِم دخول الوقت بشيء من الآلات القَطْعية مثل الأَسْطولابِ[2]...والخَيط المنصوب على خطٍ وسط السماء فإن ذلك كاف في معرفة الوقت ، وإذا أراد أن يعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعةً أو متوسطةً فلا أن يتربص حتى يتيقن دخول الوقت ؛ لأن مجرد رؤية المنزلة طالعةً ، أو متوسطة لا تفيد بمعرفة الوقت تحقيقا ، إنما هو تقريب بخلاف ما إذ عَلِم توسُّط كوكب معلوم بالخَيْط المذكور وعلم مَطالِعه وأنه يتوسط عند طلوع الفجر ,أو العشاء فهذا يفيد معرفة دخول الوقت تحقيقا فَيُعْتَمَد ذلك ..."[3]

---

[1] هو شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن أبي العلاء الصنهاجي المعروف بالقرافي، ولد في 626هـ من شيوخه :الشريف الكركي شمس الدين أبي بكر ، له عدة مؤلفات منها :الذخيرة ، الأمنية في إدراك النية ،توفي في 684 هـ ، ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ابن فرحون ،ج1 ،ص236.

[2] جمع اسطولابات : جهاز فلكي ذو أشكال مختلفة استعمله المتقدمون في تعين ارتفاعات الاجرام السماوية , ومعرفة الوقت والجهات الاصلية. معجم اللغة العربية المعاصر ، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق، ط1 (1429هـ/2008م). ج1،ص 93.

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،شمس الدين أبوعبد الله الطرابلسي المعروف بالحطاب، دار الفكر،ط3(1412هـ/1992م)، ج1،ص386.

إعتبر الإمام القرافي في هذه المسألة –المفترضة – أن متعلق أداء الصلاة يكون بالإعتماد على توقيت الصلاة من على سطح الأرض لا على ما يراه الذي طار في السماء وهو في الجو كرؤيته الشمس وهو في الهواء مثلا , ووقت الصلاة على سطح الأرض لم يدخل بعد ، فلا تصح صلاته ، فإن أمكنه معرفة دخول الوقت وهو يطير بدلالة يقينية أَمْكَنه أن يصلى في الهواء ، وإن هو لم يتمكن فلا .

وهذا كان افتراض في زمن القرافي لم يقع ، والأن سار واقعا ملموسا نعيشه بعد اختراع الطائرات – صباح مساء الناس تطير – فنجد فقهاءنا المتقدمين تحدثوا في ذلك وبينوا الحكم فيه وإن كان فرض لم يكن ليقع بعد ، فهذا يسر على علمائنا ووفر عليهم الجهد في معرفة أحكام الصلاة في الطائرة .

المسألة الثانية : الطيران لأداء فريضة الحج :

قال الشاطبي :[1]"....لوكان ثم من يسير إلى فريضة الحج طيرانا في الهواء ، أو مشيا على الماء ، لم يُعَدَّ مبتدعا بمشيه كذلك لأن المقصود إنما هو التوصل إلى مكة لأداء الفرض وقد حصل على الكمال ، فكذلك هذا "[2]

فالإمام الشاطبي في هذه المسألة يرى بأن السير إلى أداء فريضة الحج لا يشترط في الوسيلة التي يتخذها الحاج لذلك أن تكون مما هو معمول به في السلف ، ولا أن يكون مما له أصل في الشريعة – كالخيل والبغال وهلم جر..– لأن هذا يدخل في باب المصالح ...حتى لو كان السير في الهواء وإن لم يكن معهودا في زمانه – لأن حكم الوسيلة حكم غايتها– وهو فرض لم يكن ليقع في زمنه وهو الآن واقع الحال ، فكثير من الحجيج يسافرون عبر الطائرة لأداء مناسك الحج .

[1] هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي،العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار،كان له القدم الراسخة في سائر الفنون والمعارف،من شيوخه:أبو القاسم الشريف السبتي وأبو عبد الله الشريف التلمساني،من مؤلفاته:الموافقات في الفقه والإعتصام،توفي في شعبان790هـ ، ينظرشجرة النور الزكية في طبقات المالكية،محمد قاسم مخلوف،خرجه حواشي وتحقيق:عبد المجيد خيالي،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1(1424هـ . 2003م)،ج1،ص332.

[2] الإعتصام ،إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي لشهير بالشاطبي تحقيق ودراسة :محمد بن عبد الرحمن الشقير،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية ،ط1(1429هـ/2008م)ج1،ص337.

المسألة الثالثة :جبر كسر العظم بعظم نجس :

قال القاضي عبد الوهاب[1]:"...إذا انكسر عظمه فجبره بعظم نجس وخاف التلف بقلعه ، لم يجز له قلعه..."[2]

جبر كسر العظم بعظم نجس هي مسألة لم تكن لتقع في زمن القاضي عبد الوهاب ، فهي مسألة من قبيل الإفتراض بحسب ظروف الطب في ذلك الوقت فقد كانت بسيطة, وجبر الكسر بالعظم النجس لابد له من جراحة ومعدات طبية متطورة ليتم جبر العظم بعظم .

المطلب الثاني :مسائل افتراضية في باب الأحوال الشخصية :

المسألة الاولى : درور اللبن في الأنثى البكر، أو في الرجل

ذكر القاضي عبد الوهاب :"...لبن البكر محرم ولو غير موطوءة، ولبن الرجل لا يحرم ..."[3]

إفترض القاضي عبد الوهاب إمكانية درور الحليب لدى البكر والرجل – هو نادر ربما لا يتصور وقوعه حتى في وقتنا لكن لا يستبعد أمام المتغيرات والتطورات الحاصلة في هذا المجال- فالحليب في الأمر الطبيعي إنما يكون دروره من المرأة المنجب .

فالطب الحديث برر حصوله – إن وقع – بأنه يرجع إلى أسباب مرضية ناشئة عن مرض أو خلل في إفراز هرمون البرولاكتين, واللبن حينئذ يختلف في تكونيه وصفاته عن اللبن الطبيعي لاختلاف المنشأ.[4]

---

[1] هو عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي العراقي ،فقيه مالكي انتهت إليه رياسة المذهب،من شيوخه ابن شاهين والبقلاني ،ومن تلامذته الخطيب البغدادي ،ومن مؤلفاته التلقين ،الإشراف على مسائل الخلاف،توفى422هـ ، ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،ج3 ،ص 219.

[2] التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب البغدادي ،محمود عبد الرحيم مهران،الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي (انعقد بدبي من 13 إلى 19 محرم 1434هـ الموافق ل22مارس 2003م)ص344.

[3] التلقين في فقه المالكية ،القاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي ،منشورات دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1420هـ-1999م)،ص105.

[4] ينظر:.Basuc Gyue nectogy Dr farouK Hasseeb b51 2000 brlact نقلا عن التنظير الإفتراضي في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب البغدادي ،محمود عبد الرحيم مهران ،ص338.

المسألة الثانية: إعتبار ميراث الخنثى بالمبال

ذكر القاضي عبد الوهاب : " ....العبرة في ميراث الخنثى بالمبال ، فمن بال من الذكر ورث ميراث الذكر ، وإن بال من الفرج ورث ميراث الأنثى ، والمشكل له نصف الميراثين "[1].

علق القاضي عبد الوهاب ميراث الخنثى على المبال دون غيره من القرائن الأخرى التي يمكن أن تعتمد لتحدد الميراث ، وهذا النظر الفاحص والاجتهاد الدقيق تقرر مع ما توصل إليه الطب الحديث من أن التبول لا يكون إلا من العضو المتصل بالمثانة ، فإن اتصل بها عضو الذكورة تحققت الذكورة ، وإن اتصل بها عضوا الأنوثة تحققت الأنوثة ، وإن اتصل هذا وذاك فهو المشكل وله نصف الميراثيين.[2]

المسألة الثالثة : المرأة تحرم على زوجها بإرضاعه :

قال ابن فرحون[3] "....المرأة نكحت صغيرا فلما دخلت به أطعمته طعاما وأرضعته ....يفسخ النكاح بينهما وتأبد التحريم ويحل له الخلوة بها والنظرإليها ؛ لأنها أمه من الرضاع ... "[4]

هذه المسألة من جملة الإفتراض ، لأن المتصور من الزواج والغاية منه هو البناء والذرية ، لا ما ذكر ، كما أنه يشترط في الزوج أن يكون ذو باءة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "....من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...."[5]، والصبي ليس له القدرة حتى القيام على شؤون نفسه ، فكيف له القيام على شؤون زوجه ...وإن لم يكن ذلك مستحيل عقلا ولا محرم شرعا.

3اللمرجع نفسه:التلقين في فقه المالكية ،ص173،المعونة على مذهب عالم المدينة،القاضي عبد الوهاب علي البغدادي،منشورات دار الكتب العلمية،ط1(1418هـ .1991م)،ج2 ،ص257.

[2] ينظرالمرجع نفسه:التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب ،ص343.

[3] هو برهان الدين إبراهيم بن على محمد المدني المالكي المعروف بابن فرحون ،توفى 799هـ ،من مؤلفاته :درة الغواص في محاضرة الخواص ،تسهيل المهمات ، ينظر الأعلام ،خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ،دار العلم ،ط5 (2002م) ،ج1،ص 52.

[4] درة الغواص في محاضرة الخواص ،برهان الدين ابن فرحون المالكي،تحقيق:محمد أبو الأجفان – عثمان بطيخ ،دار التراث ،القاهرة –المكتبة العتيقة تونس – ص191.

[5] المرجع نفسه:صحيح البخاري ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" ... من استطاع منكم الباءة فليتزوج .... "،رقم الحديث:5065،ج7 ،ص 30.

المطلب الثالث :مسائل افتراضية في باب الجنايات

مسألة : عين الأعور وديتها

ذكر القاضي عبد الوهاب " ....أن في عين الأعور دية كاملة لا نصف دية كما في عين واحدة من صاحب العينين ، وعلل ذلك بقوله ....منفعة البصر تكمل لذي العين الواحدة ، إذ يدركه ما يدرك ذو العينين , أو قريبا....فإذا أتلفها أتلف جميع منفعة البصر ، فكان كمتلف العينين "[1].

فوظيفة العينان الإبصار ,وعند الأعور مؤداه – أي الإبصار– بالعين الواحد ، فإن هي فتقت أو نزعت فاتت هذه المصلحة

والطب الحديث أكد بأن عين الأعور فيها من قوة الإبصار ما يزيد على قوتها لو كانت معها أختها[2] – وكأن هذه العين بقوة العينيين مجتمعتان–

[1] المرجع نفسه :المعونةعلى مذهب عالم المدينة ،ص147،132.

[2] ينظر المرجع نفسه:التنظير الإفتراضي في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب البغدادي ،ص341.

خاتمة

خاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي وفقنا للبحث في هذا الموضوع القيم في مجال الدراسات الفقهية ، والمعنون بالفقه الإفتراضي عند المالكية تأصيلا وتطبيقا ، والذي خلصا فيه إلى النتائج التالية :

1-الفقه الإفتراضي هو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من المسائل والنوازل المقدرة .-إذا فالفقه الإفتراضي هو ضرب من ضروب الاجتهاد-

2-أن بداية الفقه الافتراضي لم تكن مع مدرسة أبا حنيفة -كما هو عند البعض من العلماء- وإنما كانت من زمن نزول الوحي حيث كان الصحابة يفرضون المسائل ويعرضونها على النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يجيبهم ولا ينكر عليهم ، وهو ما رجحناه .

3-الفقه الإفتراضي ليس ترفا فقهيا ولا مضيعة للوقت -كما قيل- وإنما هو دلالة على القدر العالي الذي بلغه العلماء المتقدمين وعلى رأسهم أبي حنيفة من رقي في درجات العلم والمعرفة ، والذي سمح لهم بفرض مثل هكذا مسائل - وهذا ما يثبته الواقع ، فكم من مسألة افترضها علمائنا المتقدمون صارت واقعا ملموساً في عصرنا ، مما يَسَّر على المتأخرين من علمائنا إدراك الحكم وربح الوقت والجهد.

4-الفقه الإفتراضي دربة لطلاب العلم ,وصقل لمالكاتهم الفقهية وميران ليكون عندهم بُعد التصور والنظر ، ومن ثم يكون بمقدورهم تخريج المسائل والتفريع عليها -كما كان يفعل الإمام أبو حنيفة مع طلبته-.

5-أن الفقه الإفتراضي لم يقتصر على المدرسة الحنفية -وإن كان لها اليد الطول في ذلك - وإنما شمل بقية المدارس الفقهية ، ومن بينها المدرسة المالكية - وهي أهم النتائج المتوصل إليها ، فإن المشهور عن المدرسة المالكية والذي سطرناه في أذهاننا بل سارت من المسلمات أنها مدرسة أثر لا تقول بالفقه الإفتراضي .

6- بدايات الفقه الإفتراضي عند المالكية كانت على يد أسد بن الفرات- حيث إنه ذهب إلى العراق بعد ما طلب منه الإمام مالك ذلك لكثرة ما كان منه من تفريع ...فتشبع بطريقتهم ثم أتى بالمسائل التي أخذها عنهم وجردها من أحكامها وعرضها على ابن القاسم ليعرف حكمها في المذهب المالكي .

7-المدرسة البغدادية المالكية كانت الأكثر إعمالا للفقه الافتراضي مقارنة مع المدارس الفقهية المالكية الأخرى ويعود السبب في ذلك إلى البيئة التي نشأت بها ,ومجاورتها لمدرسة أبا حنيفة وتأثرها بذلك الجو العلمي .

فمنها امتد الفقه الإفتراضي إلى المدرسة المالكية المغربية عن طريق الرحلات العلمية التي قام بها العلماء .

توصيات :

وفي الأخير نوصي كل من له الرغبة والقدرة على البحث في تراث الفقه الإسلامي من أجل إبراز مكنون ما يزخر به وتيسيراً للإستفادة منه أن:

-يستقرأ المسائل المفترضة المبثوثة في كتب المالكية ، ويبين ما هو واقع منها ، وهذا لابد له من متخصصين في المذهب –أساتذة ودكاترة – لآنه يتطلب جهدا كبيراً ، ودراية واسعة بأعلام المذهب ، ودراسة معمقة لكتبهم .

فبحثنا هذا لم يكن إلا كشفاً للغطاء بحسب المستوى أمام من أراد الغوص في هذه الحقائق في فقهنا المالكي .

-كما نوصي بالبحث في دور ومساهمة الفقه الإفتراضي في العصر الحديث ببعثه من جديد .

-وكذلك البحث عن هذا النوع من الإجتهاد –الفقه الإفتراضي –في بقية المذاهب الأخرى كالمذهب الحنبلي.

-وأيضا البحث عن علاقة الفقه الإفتراضي بسد الذرائع – فقد كان المالكية أكثر إعمالا لها من باقي المذاهب (سد الذرائع)- .

هذا وما كان من توفيق وسداد رأي فمن الله وحده وما كان من خطأ ونقص ونسيان فمن أنفسنا و من الشيطان .....والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الفهارس

فهرس الايات القرآنية

فهرس الاحاديث النبوية

فهرس الاعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الأيات

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
النساء	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾	176	14
المائدة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾	101	16
القصص	قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ۖ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ	71-72	22
الأحقاف	قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ۖ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾	04	26

فهرس الأحاديث النبوية:

راوي الحديث	الحديث	الصفحة
أبو هريرة رضي الله عنه	" يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال :فلا تعطه مالك ..... "	2
وهب بن عمرو الجمحي رضي الله عنه	" لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها, لا ينفك المسلمون وفيهم ..... "	27
ابن عباس رضي الله عنه	" ما رأيت قوما خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسألوه إلا عن ثلاثَ عشرةَ مسألة حتى قبض كلهن في القرآن الكريم..."	27
أبي ثعلبة الخشيني رضي الله عنه	"إن الله عز وجل فرض فروضا فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"	28
المقداد بن الأسود رضي الله عنه	"يارسول الله أرأيت إن لقِيتُ رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذَ مِنّي بشجرة فقال : أسلمت لله ....."	29
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه	"كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ،فقلت :يارسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال:نعم ....."	29

رافع بن خديج رضي الله عنه	"قال قلنا يارسول الله إنا لنرجوا أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب ؟ فقال: ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ".	30
أبو هريرة رضي الله عنه	إنها ستكون فتن يكون القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي إليها ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ....."	30
أبي عبد الرحمن عبد الله رضي الله عنه	" ..... من استطاع منكم الباءة فليتزوج ....."	45

فهرس الأعلام

إسم العلم	الصفحة
ابن العربي	27
مالك بن أنس	35
أسد بن الفرات	36
ابن القاسم	36
سحنون	39
القرافي	42
الشاطبي	43
القاضي عبد الوهاب	44
ابن فرحون	45

قائمة المصادر والمراجع

أ- المعاجم

1. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة:رفيق العجم، تحقيق:علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1(1996)، ج2.
2. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية:الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4(1425هـ . 2004م).
3. معجم اللغة العربية المعاصر ، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق، ط1 (1429هـ/2008م).ج1.
4. معجم التعريفات، علي محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق ودراسة:محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.
5. لسان العرب، إبن منظور، دار المعارف.
6. مجمع اللغة العربية:الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4(1425هـ . 2004م).
7. مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق وضبط:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج6.
8. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2(1404هـ/1983م)، ج1.

كتب الحديث

9. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث:3606، دار طوق النجاة، ط1(1422هـ)، ج4.
10. صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ...وإن قتل كان في النار، رقم الحديث225، دار إحياء التراث، بيروت لبنان، ج1.
11. مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله الدارمي، تحقيق:حسين سليم أسد الداراني، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط1(1412هـ/2000م)، ج1.

12. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي بيروت، ج1.

كتب الفقه:

13. أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2.

14. الإجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية، خليفة بابكر الحسن، مكتبة الزهراء، ط1(1418هـ 1997م).

15. أحكام القرآن الكريم ، أبو بكر ابن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط2(1424هـ/2003م)، ج4.

16. الإحكام في أصول الأحكام,أبو الحسن الآمدي,تحقيق:عبد الرزاق عفيفي,المكتب الإسلامي,بيروت لبنان.

17. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق:أحمد عزو عناية، دارالكتاب العربي، ط1(1419هـ/1999م)، ج2.

18. أساس البلاغة، أبي القاسم الزمخشري، تحقيق:محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1(1419هـ . 1998م)، ج2.

19. الإعتصام ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي لشهير بالشاطبي تحقيق ودراسة :محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط1(1429هـ/2008م)ج1.

20. الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ، دار العلم ، ط5 (2002م) ، ج1.

21. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق:محمد عبد السلامإ براهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1411هـ1991م)، ج1.

22. إعلام الموقعين عن رب العالمين، عني به:صلاح أحمد الشامي، دار القلم دمشق، ط1(1432هـ2011م)، ج1.

23. الأغلوطات، ندا أبو حامد، الألوكة، آفاق الشريعة، الثلاثاء 2020/02/29م ، على الساعة : 32 : 12 .

24. الإفتاء في فقه الإمام الشاطبي، الأحوال والأقسام والأحكام، نصير زرواق.
25. الإفتراض الفقهي عند الإمام أبي حنيفة، دراسة فقهية مقارنة، عبد الله مبروك النجار، 2018 . 2019
26. تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، دارالفكرالعربي، ج2.
27. تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1(1422هـ . 2001م).
28. تجديد فقه السياسة الشرعية(الشورى نموذجا)، خالد بن عبد الله المزيني، دار وجوه للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1(2013).
29. التجديد والمجددون في الإسلام، الإمام الأعظم أبو حنيفة، دراسات في مذهبه، السيد عفيفي، مجلة الأزهر، العدد الثاني
30. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، (1984)، ج20.
31. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض، تحقيق:عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، ج3.
32. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل بن موسى البحصبي، المحمدية المغرب، ط1، ج4.
33. التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين، محمد المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1(1424هـ . 2003م).
34. التفريع، أبي القاسم عبيد الله بن الجلاب، دراسة وتحقيق:حسين بن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1(1408هـ/1987م)، ج1.
35. تفسيرالتحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، دار التونسية ، ج 4 .
36. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1.
37. التلقين في فقه المالكية ، القاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي ، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1420هـ-1999م).
38. التلقين في فقه المالكية ، ص173، المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب علي البغدادي، منشورات دار الكتب العلمية، ط1(1418هـ .1991م)، ج2

39. التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، محمود عبد الرحيم مهران، الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي (انعقد بدبي من 13 إلى 19 محرم 1434هـ الموافق ل22مارس 2003م).

40. التنظير الإفتراضي في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، محمود عبد الرحيم مهران.

41. جمع اسطولابات : جهاز فلكي ذو أشكال مختلفة استعمله المتقدمون في تعين ارتفاعات الاجرام السماوية , ومعرفة الوقت والجهات الاصلية.

42. دراسات الفقه الإفتراضي رؤية مقاصدية، عبد الفتاح همام.

43. درة الغواص في محاضرة الخواص ، برهان الدين ابن فرحون المالكي، تحقيق:محمد أبو الأجفان – عثمان بطيخ ، دار التراث ، القاهرة –المكتبة العتيقة تونس.

44. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ابن فرحون ، ج1.

45. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، الحافظ بن رجب الحنبلي، دار الحرمين، القاهرة، ط1(1419هـ/1999م).

46. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه:شعيب الأرنؤوط – حسن شلبي –عبد اللطيف حرز الله – أحمد البرهوم، كتاب الرضاع ، رقم الحديث:4396، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1(1424هـ . 2004م)، ج5.

47. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، (1427هـ . 2006م)ج14.

48. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد قاسم مخلوف، خرجه حواشي وتحقيق:عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1(1424هـ . 2003م)، ج1.

49. الشريعة والحياة فقه التوقع https :llwww .aljazeera.net ، الخميس 2020/02/21 على الساعة : 15:45 .

50. الشريعة والحياة، فقه التوقع، https : //www .aljazeera.net ، يوم الإثنين 2020/02/03، على الساعة:20:30.

51. ضوابط الإجتهاد في مسائل الإفتراض، دراسة تأصيلية، مبارك سعود عصفور العجمي، ومحمد علي سميران، مجلة الشارقة، المجلد16، العدد2، ربيع الثاني، 1441هـ، ديسمبر2019م

52. العين، الخليل الفراهيدي، تحقيق:مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي، ج7.

53. غياث الأمم في الثياث الظلم، عبد الملك الجويني، تحقيق:عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2(1401هـ)، ج1.
54. الفتوى الإفتراضية مفهومها وأهميتها وحكمها، محمد بن عبد الله بن محمد المحيمد.
55. الفتوى بين الماضي والحاضر، يوسف القرضاوي، بيروت لبنان.
56. الفتيا ومناهج الإفتاء، سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، (1413هـ . 1993م).
57. الفقه الإرتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل(فقه التوقع)، هاني بن محمد الجبير، مركز نماء للبحوث والدراسات، قراءات في الخطاب الشرعي، بيروت لبنان، ط1(1435هـ . 2014م).
58. الفقه الإفتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث، محمودنجيري
59. الفقه الإفتراضي وأثره في الأحكام المعاصرة، دراسة تطبيقية، رمضان السيد القطان، مجلة الشريعة والقانون، العدد25، المجلد الأول(1431هـ/2010م).
60. الفقه الإفتراضي وتطبيقاته على النوازل المعاصرة، صلاح الدين خلوق، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1(1436هـ/2015م).
61. الفقه الإفتراضي، عفاف بنت محمد أحمد بارحمة، مجلة البحوث الفقية المعاصرة، السنة الثلاثون، العدد مائة وعشرة، (1439هـ).
62. فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات، بشير بن مولود جحش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر.
63. فقه التنوقع دعوة استشراف أحداث المستقبل، عبد الرحمن محمد سيد، ملتقى طلبة جامعة المدينة العالمية،
64. فقه التوقع ، دعوة لاستشراف أحداث المستقبل ودرء للخلافات الفقهية، ملتقى أهل الحديث، المنتدى الشرعي العام.
65. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، السعودية(1421هـ)، ط2، ج2.
66. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط2(1424هـ . 2003م).
67. المبسوط ، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة ، بيروت لبنان، ج1، ص242

68. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن الهيثمي، تحقيق:حسام الدين القدسي، مكتبة القدس، القاهرة، (1414هـ/1994م)، ج1.

69. المذاهب الفقهية الأربعة :أئمتها، أطوارها، أصولها، آثارها، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، راجعه:أحمد الحجي الكردي، بومية بن محمد السعيد، علي خالد الشريجي، عدنان بن سالم النهام، إدارة الإفتاء، ط1(1436هـ/2015م).

70. المذهب المالكي :مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، محمد المختار محمد المامي، مركز زايد للتراث والتاريخ ، ط1(1422هـ/2002م).

71. المقدمات الممهدات، أبو الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط1(1408هـ/1988م)، ج1.

72. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبوعبد الله الطرابلسي المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط3(1412هـ/1992م)، ج1.

73. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين ابن خليكان، تحقيق:إحسان عباس، بيروت، ج4.

المقالات :

74. مقال الفقه الإفتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث، محمود النجيري.

الرابط: https://www .feqhweb .com /vb /t667.html

75. مقال المدرسة المالكية العراقية:نشأتها، خصائصها، أعلامها ، عبد الفتاح الزنيقي.

76. مقال دراسات الفقه الإفتراضي...رؤية مقاصدية، عبد الفتاح همام.

77. مقال سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي والعلاقة بينها وبين المدارس الأخرى، عبد المجيد الصلاحين، إسماعيل محمد البرشي، تاريخ وصول البحث:2008/05/19م، تاريخ قبول البحث:2008/11/06م.

فهرس المحتويات

شكر .....

اهداء .....

ملخص البحث .....

مقدمة : .....أ

المبحث الأول : التعريف بالفقه الإفتراضي ونشأته والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول : التعريف بالفقه الإفتراضي 10

أولا : تعريف الفقه لغة واصطلاحا : **10**

ثانيا : تعريف الإفتراض لغة واصطلاحا :.....**11**

ثالثا : تعريف الفقه الإفتراضي : **12**

المطلب الثاني : نشأة الفقه الإفتراضي : 13

من القرآن الكريم : **14**

من السنة النبوية :.....**15**

المطلب الثالث : المصطلحات ذات الصلة (التوقع ، الفتيا، النوازل، الأغلوطات).....19

أولا : علاقة الفقه الإفتراضي بفقه التوقع **19**

ثانيا : علاقة الفقه الإفتراضي بالفتيا **21**

ثالثا : علاقة الفقه الإفتراضي بالنوازل **22**

رابعا : علاقة الفقه الإفتراضي بالأغلوطات **22**

المبحث الثاني : حكم الفقه الإفتراضي وضوابطه ونشأته عند المالكية

المطلب الأول : حكم الفقه الإفتراضي عند العلماء **25**

أ) أدلة المانعين : **25**

ب) أدلة المجيزين :..... **28**

الترجيح : **29**

المطلب الثاني : ضوابط الفقه الإفتراضي **30**

المطلب الثالث : نشأة الفقه الإفتراضي عند المالكية **33**

المبحث الثالث : تطبيقات ومسائل الفقه الإفتراضي عند المالكية

المطلب الأول : مسائل افتراضية في باب العبادات :..... **41**

المسألة الاولى : كيفية تحديد وقت الصلاة لمن طار في السماء : **41**

المسألة الثانية : الطيران لأداء فريضة الحج : **42**

المسألة الثالثة :جبر كسر العظم بعظم نجس : **43**

المطلب الثاني :مسائل افتراضية في باب الأحوال الشخصية : **43**

المسألة الاولى : درور اللبن في الأنثى البكر، أو في الرجل..... **43**

المسألة الثانية: إعتبار ميراث الخنثى بالمبال..... **44**

المسألة الثالثة : المرأة تحرم على زوجها بإرضاعه : **44**

المطلب الثالث :مسائل افتراضية في باب الجنايات **45**

مسألة : عين الأعور وديتها **45**

خاتمة : **47**

الفهارس

فهرس الأيات..... **51**

فهرس الأحاديث النبوية:..... **52**

فهرس الأعلام **54**

قائمة المصادر والمراجع **55**

فهرس المحتويات **61**

الملخص

لقد حفظ الله لنا هذا الدين وسخر له أئمة يبلغونه لمن بعدهم جيلا بعد جيل،وجعل في كل جيل مجتهدين وعلماء ربانيين يعلمون الناس أحكام الشريعة ويفقهونهم في الدين، فكانوا هم المرجع وعليهم مدار الفتوى، يجتهدون في استمداد الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة النبوية.

ولما كان الفقه الاسلامي فقه مرن يسع جميع مجالات الحياة وميادينها دل ذلك على شمولية الشريعة الغراء واستمرارها مع ثباتها ورسوخها، ولأن الواقع قد تغير فقد كان بالأمس بسيطا وأضحى اليوم معقدا بسبب التغيرات والمستجدات اليومية التي تحتاج للبحث والإجتهاد لمعرفة حكم الله فيها مواكبة لتطورات الحياة، لأن الإكتشافات والأبحاث العلمية والتطورات السريعة أدت إلى تغير كثير من الأحكام الإجتهادية مما جعل الفقهاء يفترضون مسائل لم تقع ويجتهدون في وضع حكم شرعي لها .

إن إعمال الفقه الإفتراضي يزيد في حركية الفقه ونموه –إذا استوفى شروطه –لأنه يعمل على إيجاد حلول لقضايا لم تقع من قبل، فالفقه الإفتراضي استشراف للمستقبل فهو يربط ماضي الشريعة بحاضرها ويجمع فروعها بأصولها، ويقدم لكل جديد حكما سريعا ولا يترك النازلة عند حدوثها معلقة حتى يصل الفقهاء إلى نتيجة البحث فيها، وإنما يقدم حلولا وأحكاما مناسبة للنازلة قبل وقوعها فإذا ما نزلت كان حكمها جاهزا حاضرا ،وهذا دليل على مرونة الفقه وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .

ومما يجدر لنا الإشارة إليه :أن الفقه الإفتراضي وجد قبل أبي حنيفة ولم يحدثه هو وإنما نماه وأنضجه وأكثر فيه من التفريع والقياس، فاشتهر به مذهبه، ثم انتشر بعد ذلك في المذاهب الأخرى، وللمالكية مسائل افتراضية شتى منثورة في أبواب الفقه .

وأخيرا فالفقه الإسلامي تراث خصب للبحث والدراسة والوقوف على ما تركه علماؤنا من زاد علمي ومعرفي كبير لا غنى للمتفقهين في الدين عن الإطلاع والبحث في طياته خاصة في مثل هكذا مواضيع

Summary

God has preserved this religion for us and mocked imams who communicate it to those after them generation after generation, and made in every generation the mujtahids and rabbinic scholars who teach people the rulings of Sharia and understand them in the religion, so they were the reference and over them the direction of the fatwa, and they strive to derive legal rulings from the book and the Sunnah.

Since Islamic jurisprudence is a flexible jurisprudence that encompasses all areas and fields of life, this indicates the comprehensiveness and continuity of the glorious Sharia with its stability and firmness, and because reality has changed, yesterday it was simple and today it has become complicated due to the daily changes and developments that need research and diligence to know the rule of God in it to keep pace with the developments of life, because Discoveries, scientific research, and rapid developments have led to the change of many ijtihad rulings, which made the jurists assume issues that did not occur and strive to establish a legal ruling for them.

The implementation of hypothetical jurisprudence increases the dynamism and growth of jurisprudence - if it fulfills its conditions - because it works to find solutions to issues that have not occurred before. The hypothetical jurisprudence is foreseeing the future as it links the past of Sharia with its present and combines its branches with its origins, and provides for every new a quick judgment and does not leave the calamity when it occurs suspended until The jurists arrive at the results of research in it, but rather provide appropriate solutions and judgments for the calamity before its occurrence, and if it was revealed, its ruling was ready and present, and this is evidence of the flexibility of jurisprudence and the validity of Islamic law for every time and place.

It is worth noting that the hypothetical jurisprudence existed before Abu Hanifa and he did not update it, but grew, matured, and more in it from branching and analogy, so his doctrine became famous for it, and then spread in other schools, and the Malikis have various hypothetical issues published in the chapters of jurisprudence.

Finally, Islamic jurisprudence is a fertile heritage for research, study, and understanding of what our scholars left from a great scientific and knowledge gain. The scholars in religion are indispensable to know and research its folds, especially in such topics.